جـــامعة - د-" مولاي الطاهر "بسعيـــدة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم العلوم السياسية

الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارة المحلية- دراسة حالة بلدية مولاي العربي –ولاية سعيدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم سياسية

تخصص إدارة تسيير جماعات المحلية

إعداد الطالبة:

خليفاتي عائشة

إشراف الأستاذ:

عتيق الشيخ

لجنة المناقشة:

أ. بن زايد أمحمد	جامعة مولاي الطاهر – سعيدة –	رئيساً
ا. عتيق شيخ	جامعة مولاي الطاهر – سعيدة –	مشرفا مقرراً
د.زبيري رمضان	جامعة مولاي الطاهر – سعيدة –	عضو مناقشاً

السنة الجامعية

1437هـ– 1438هـ/ 2016م– 2017م

شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من لم يشكر الله ،ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فانه لم تستطيعوا فأدعو له الله "نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة ".

وأتقدم بالشكر الجزيل في المقام الأول إلى أستاذ الفاضل "***عتيق الشيخ***" الذي أشرف على إنجاز هذا العمل ، وتابع كل مراحله ولم يبخل عليا بأفكاره ونصائحه القيمة وتوجيهاته فكان طيلة مشوار البحث نعم المؤطر الفاضل فله مني جزيل الشكر .

كما أتوجه بالشكر إلى عمال الإدارة المحلية -لبلدية مولاي العربي- وبالأخص إلى "**ملال نورالدين** "الذي لم يبخل عليا بأفكاره والتوجيهات التي قدمها لي .

وأتوجه إلى كافة الأساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم لمراجعة هذا العمل .

والشكر إلى موظفي المكتبة الذي ساعدوني كثيرا في هذا العمل .

وإلى كافة الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية وكل أساتذة جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،والى كل من ساعدني في تقديم هذا العمل من بعيد أو بالعطاء والنصح.

إهـــــداء

إلى اللؤلؤتين اللتين يتلألئان في فضاء

الفضيلة والإخلاص إلى القلبين الذين كانا

سكنا للمشاعر الطيبة.

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي قال سبحانه وتعالى فيهما:

(ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا).

إلى الذي كان الموجه والنهر الخالد الذي يبقى متدفقا ، إلى من وسعني بحبه ، أنار لي دربي بحنانه ، إلى الذي كان سبب في وجودي ولم يبخل عليا بوجوده اسمي وأعز إنسان في الوجود أبي العزيز، أتمنى أن أكون قد حققت ولو جزء من مبتغاه.

إلى التي لا يضاهي حبها في قلبي أحد ، إلى منبع العطف والحنان والتي سقتني بالإيمان والتي غرست حنانها في قلبي والدتي العزيزة .

والى إخوتي

والى أخواتي

وبدوني أن أنسى

" راضية ، سارة ، عائشة ،قادة ، أمين، علاء الدين ،ياسين ،إسلام "

والى كل صديقاتي

رشيدة ،فاطمة،رقية ،ليلة ،سمية ،نادية ،جهيدة،نصيرة

مقدمة

مقدمة عامة:

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر مركزا هاما في نظام الحكم ، ولها أهمية كبرى فهي أحد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري ، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة ،وذلك لتحقيق

العبء الثقيل على كاهل الحكومة ، تهدف من خلال إدارتها المحلية إلى ترقية نوعية الخدمات العمومية في شتى المجالات والقضاء إلى الممارسات البيروقراطية إلى جانب توسيع المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار ،فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم ولاية وبلدية ،وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية لامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين ، أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ويساهمان في تحقيق التنمية الشاملة حيث يقوم بإبرام العقود .

فالصفقات العمومية هي وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية فهي من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي ،ونظرا لأهميتها البالغة لاعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام ، وإشباع الحاجات العامة ،ولهذا أولى المشرع الجزائري يوضع الأسس القانونية والإجراءات المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى غاية نهايتها .فالمرسوم الرئاسي 15-247 يصل إلى درجة من الدقة في الصياغة وذلك لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية ، فالصفقة تعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة ونظرا لأهميتها كلفت الإدارة المحلية (البلدية)لتضطلع بمهمة الرقابة على الصفقات العمومية ولقد خصصت مصلحة خاصة بصفقات العمومية إلى مستوى البلدية ، وسخرت لها جميع الإمكانيات للقيام بمهمة الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارة المحلية على أحسن وجه .

إشكالية البحث:

يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي :

-ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارة المحلية ؟

-من أجل الإجابة المطروحة سوف نحاول أن نعالج هذه الإشكالية المطروحة وذلك بالإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي الإدارة المحلية؟.

-هل تساهم المواد القانونية بإبرام الصفقات وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية ؟

-فيما تكمن الرقابة على الصفقات العمومية؟.

-ما هي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى الإدارة المحلية لبلدي مولاي العربي -سعيدة-

فرضيات البحث :

-تبعا لما سبق وللإجابة أولية على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

-إن الصفقات العمومية تؤدي إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها لتلبية حاجات هاته الأخيرة

-لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات موضح في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة من حلال عملية إعداد الصفقة من بدايتها إلى نهايتها .

-الرقابة هي من أهم الحلول والآليات التي تعتمد عليها الإدارة المحلية لمحاربة أي ظاهرة .

-تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى البلدية عبر مصالحها المختصةحيث تقوم هذه المصلحة بإبرام وتنفيذ الصفقة مثل ما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية15-247 إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع إلى رقابة بعض الأجهزة الرقابية مثل : اللجنة البلدية للصفقات.

-أسباب اختيار الموضوع :

أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع هي :

أ/ الأسباب الموضوعية:

لقد اخترنا هذا الموضوع نظرا لأهمية خاصة وهي أهمية الصفقات العمومية في الإدارة المحلية ، إضافة إلى أن الموضوع محل الدراسة ، وهو من المواضيع التي تتماشى مع البحث العلمي ، وكثرة التعديلات فيما يخص قانون الصفقات العمومية .

ب/أسباب الذاتية:

حب التطلع لمعرفة خبايا هذه الطاهرة من أجل إثراء معارفنا وقدراتنا كوننا طلبة لعلوم السياسية تخصص إدارة تسيير الجماعات المحلية

-الرغبة في معرفة الدور الرقابي للصفقات العمومية في البلدية

-أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في :

-تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ، ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام

-توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها غلى مستوى البلدية

-الصعوبات :

-لا يوجد أي عمل لا يخلو من الصعوبات والعقبات التي واجهتني في هذا العمل .

-الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالة بيننا وبين جمع المعلومات .

-قلة المراجع ولاسيما الحديثة منها ، مع قلة الدراسات والبحوث في محال الصفقات العمومية في الإدارة المحلية ،ة وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات الميدانية البلدية نظرا لحجة خصوصية نزاعات الصفقات العمومية ،ونقص الدراسات الخاصة بشرح قانون الجديد لإدارة المحلية وندرة المراجع على مستوى المكتبة الكلية .

-المناهج المستخدمة :

من أجل إلمام بجوانب الدراسة والإجابة على الإشكالية وعلى التساؤلات المطروحة اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي:** لكونه طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم ، الذي تكلمنا بموجبه عن نصوص القانونية وتحليل بعض النصوص للعملية الرقابية التي تمارسها لجان الصفقات .

المنهج المقارن: لأنه الأساسي في دراسة العلوم السياسية ، وتمت الاستعانة به في إطار المقارنة بين النصوص القانونية للصفقات العمومية .

منهج دراسةحالة :الذي يتم من خلاله عرض واقع الصفقات في البلدية ،وقد تمت الاستعانة **بالاقتراب القانوني** للرجوع إلى النصوص القانونية .أما عن أدوات البحث تجدر الإشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي الاستعانة بالمقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين ،إضافة إلى الاستعانة بالكتب ،والمحلات والرسائل العلمية .

خطة البحث :

استلزمت الدراسة تناول الموضوع من حلال فصول تستهل بمقدمة وخاتمة، وقسمناها إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي فبالنسبة **للفصل الأول:** الذي كان تحت عنوان ماهية الصفقات العمومية وتضمن مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب حيث تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم الصفقات العمومية وتطرقنا إلى تعريف الصفقات ومجالات تطبيق وأنواعها أما المبحث الثاني خصصناه عن إجراءات إبرام الصفقات والرقابة عليها عن طرق إبرام الصفقات وإجراءات وتكلمنا عن آليات الرقابة

أما **الفصل الثاني:**كان تحت عنوان قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب وتكلمنا في المبحث الأول عن ماهية الإدارة المحلية أما في المطالب فتكلمنا عن مفهوم الإدارة المحلية والأسس التنظيمية وأهميتها بالإضافة إلى أهدافها واهم مشكلاتها أما في المبحث الثاني تكلمنا عن آليات الصفقات في الإدارة فتكلمنا في عن إعمال الصفقات العمومية في الإدارة واجتماعات

وجلسات لجان الصفقات العمومية وفي الأخير عن أثار المترتبة على ممارسة لجان الصفقات لاختصاصها الرقابي

أما **الفصل الثالث:** خصصناه لدراسة حالة حيث قمنا بإسقاط ما تطرقنا إليه في الجانب النظري على بلدية مولاي العربي –سعيدة–

أما **الخاتمة:** فقد تحدثنا على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل هذه الظاهرة والمتمثلة في الرقابة على الصفقات العمومية .

.

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تمـهيـد:

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة وأداة أساسية وفعالة وتعد من العقود الإدارية التي تبرم بين طرفين أحدهما ممثل الإدارة العمومية مع إحدى المؤسسات الخاصة، أو العامة من أجل انجاز أشغال بهدف تقديم خدمة عمومية، وعلى اختلاف الصفقات العمومية من ناحية أشكالها وطرق ابرمها فيبقى مدى احترامها للمبادئ المنصوص عليها في المرسوم 15-247المؤرخ في 2/ذي الحجة عام1436الموافق ل 16سبتمبر 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، العدد 50، ولذلك سوف نتطرق إلى الصفقة العمومية مفهومها ،فمجالات تطبيقها ،وأنواعها بالإضافة إجراءات إبرامها والرقابة عليها بشتى أنواعها .

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المطلب الأول:تعريف الصفقة العمومية .

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المواضيع بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة والمراسيم التنفيذية ،من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها ،ولكن قبل التطرق إلى مفهوم الصفقة العمومية ، سوف نقدم مفهوما للعقد.

مفهوم العقد:

أولا: تعريف العقد لغويا:

العقد لغويا: هو الربط والتوثيق، ماديا كان أم معنويا، فيقال عقد الحبل أي ربط بين طرفيه، ويقال عقد العزم أي ألزم نفسه بأمر مستقل.

تعريف العقد اصطلاحا: هو توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني[1]

إن تحديد مفهوم العقد الإداري ليس أمر سهلا كما قد يتبادر إلى الأذهان، وثارت مشكلة تحديد وتعريف مفهوم العقد الإداري لما سيترتب على هذا التحديد من نتائج أولها الآثار المترتبة على العقد باعتباره شريعة المتعاقدين.

– ومن هنا حاول القضاء أن يضع معيار لماهية العقد الإداري ولذلك عرفته المحكمة العليا بأنه: العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسيره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته[2].ويمكن أن نعرفه أيضا بأنه "العقد الذي تكون الإدارة أحد طرفيه أو كليهما بقصد تسيير أو تنظيم مرفق عام مستعينة بذلك بإمتيازات السلطة العامة[3]وهناك ثلاثة معايير أساسية لتحديد العقود العامة وهي:

أولا: المعيار الشكلي أو العضوي:

[1]ماجد راغب الحلو،" **العقود الإدارية والتحكيم** "،الإسكندرية، دار الجامعة للطباعة والنشر ،2004، ص25 .

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، "**المناقصات وأحكامها في الفقه الإسلامي** "، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص35.

[3]سامي حسن نجم الحمداني ،"**أثر العقد الإداري بالنسبة إلى الغير**" ،الطبعة الأولى ،**2013**،**ص 13.**

على أساس هذا المعيار الشكلي يمكن اعتبار عقد الإدارة العامة عقدا إداريا إذا كان أحد طرفيه جهة إدارية مختصة بإبرام العقود الإدارية (وزارة– ولاية – أو بلدية – أو مؤسسة عامة)

ثانيا:معيار الاختصاص:

وفقا لهذا المعيار يعتبر العقد الذي تبرمه السلطة الإدارية عقدا إداريا إذا ما أناط القانون الاختصاص في الفصل والنظر في المنازعات ودعاوي هذه العقود لجهة القضاء الإداري،الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والمجالس القضائية العليا في نظام القضاء الجزائري، فكلما جعل القانون الاختصاص بنظر المنازعات التي تقوم وتنشأ بسب عقد من العقود إلى القضاء الإداري كان ذلك العقد عقدا إداريا بغض النظر إلى الجهة التي أبرمته .

ثالثا :المعيار الموضوعي:

وفقا لهذا المعيار الموضوعي يعتبر عقدا إداريا إذا كان موضوعه إداريا يخضع لقواعد القانون في تنظيمه وإبرامه وتنفيذه.

– ويعتبر هذا المعيار من المعايير القاطعة في تحديد وتميز العقود الإدارية عن غيرها، لأنه يستند ويقوم على أساس موضوع العقد وطبيعته القانونية دون النظر إلى الشخص الذي أبرمه، ودون اعتبار لنوعية الجهة القضائية المختصة قانونا بالنظر والفصل في المنازعات الناشئة والمتعلقة بالعقود.[1]

–ومنه فالعقد يكون بين طرفين أو أكثر يلتزم من خلاله احد الأطراف بعمل أو تقديم خدمة .

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية:

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى، سوف نتطرق إلى التعريف القضائي والتعريف الأكاديمي والتعريف التشريعي.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

[1]عمار عوابدي ، **القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري** ، الجزائر، مطبوعات الجامعية ، طبعة 2000 ، ص188–189.

الفرع الأول: التعريف القضائي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف القضائي:

لا مانع في أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، خاصة إذا كانت هذه الجهة تتموقع في قمة هرم القضاء الإداري ، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائرية في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور– مؤرخ في 17 ديسمبر 2002،في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي "ليوة" بولاية بسكرة، ضد "ق أ " تحت رقم 6215 فهرس 273،إلى القول "....وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات....."[1]

– يبدو من خلال هذا التعريف أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة متمثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية، خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني الجزائري في نص مواده49 و 50

وقانون البلدية لسنة2011في نص مادته الأولى وكذلك المادة 189 منه وقانون الولاية لسنة 2012 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 135منه وتنظيمات أخرى كثيرة.

– كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى ومع ذلك تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.

[1] لعور بدرة ، "**الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، يوم دراسي حول التنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة بسكرة ،ص 4.

– ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا: أن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا، رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.[1]

– وكذلك لا تفوتنا الإشارة أن التعريف استعمل مصطلح المقاولة والذي تعرفه المادة 549من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة على أنه: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وكان حريا بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة تماشيا مع التنظيم الصفقات العامة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

لقد أجمع فقه القانون الإداري على أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدي للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول، وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب، من بينها أن العقد الإداري يخضع للقانون العام، أما العقد المدني يخضع للقانون الخاص .ولقد عرف الفقه الإداري على أنه: العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسيره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص[2]

---

[1] شفطمي سهام ،"**النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**" ، مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، شعبة القانون الإداري جامعة باجي مختار عنابة ، 2010–2011،ص12.

[2]–محمد فؤاد عبد الباسط ،"**القانون الإداري ،نشاط الإدارة وسائل الإدارة** "،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1999 ،صفحة 334.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري عبر القوانين وتنظيمات الصفقات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية وسنقوم بعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني.

تعريف الصفقة العمومية في قانون الصفقات الأول أمر 67-90:

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها" إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في10ابريل 1982المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب المفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وقف الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء الموارد والخدمات.[1]

تعريف الصفقة العمومية في المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991.

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09نوفمبر 1991 المتضمن الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريف للصفقات العمومية بقولها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.[2]

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

[1] عمار بوضياف ،"**شرح تنظيم الصفقات العمومية** "، الجزائر ،دار الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ص 35.

[2] المرجع نفسه، صفحة، 36

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 تعريفا للصفقات العمومية بقولها:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[1]

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي10-236 المؤرخ في 7اكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 الصفقة العمومية بأنها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها فبهذا المرسوم،قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[2]

- ومن خلال هذه التعريفات التي صدرت تماشيا مع الظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر، لهذا أعطى المشرع أهمية بالغة لتعريف الصفقات العمومية ويعود ذلك للأسباب التالية:

- إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

- إن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية .

- إن الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في العقود الأخرى.

- إن للصفقات العمومية علاقة وثيقة بالخزينة العامة وبالمال العام .[3]

وفي المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 عرف الصفقات العمومية بأنها: عقود مكتوبة في المفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها

---

[1]-قدوج حمامة ، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004،صفحة ، 143.

[2] **عمار بوضياف** ، المرجع السابق الذكر ، ص 36.

[3] المرجع نسفه ،صفحة ،36

فـي هـذا المرسـوم لتلبيـة حاجـات المصـلحة المتعاقـدة فـي مجـال الأشـغال واللـوازم والخـدمات والدراسات[1]

–ومن خلال ما سبق نستنتج أن الصفقات العمومية صورة من صور العقود الإدارية لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية ويبقى اصطلاح العقد الإداري وارد على تلك العقود المعتادة والتي ليست لها أهمية كبيرة وغطاءا ماليا يماثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية

المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العموميـة :

تخضع كل العقود والصفقات العمومية في الجزائر لأحكام المرسوم 10–236التي تبرمها كل من:

- **_الإدارة العمومية.**
- **الهيئات الوطنية المستقلة .**
- **الولايات .**
- **البلديات .**
- **المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.**

مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات طابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات طابع العلمي و الثقافي والمهني ،و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وتدعي في صلب الموضوع "المصلحة المتعاقدة".[2]

[1] **تونسي سعاد** ،" **الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء**"، يوم دراسي حول أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم23/فبراير2017،جامعة د.مولاي الطاهر –سعيدة ،الساعة 9:45

[2] المرسوم الرئاسي 10–236 المؤرخ في 2010/10/7 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية ،2013.

– وبناءا على نص هذه المادة تتمثل أهمية الصفقات العمومية بأنها تبرم أي صفقة العمومية بين إحدى هذه الأشخاص وشخص خاص، بحيث يمكن أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو اعتباريا وطنيا أو أجنبيا، فيتفقان على تنفيذ عملية محددة.

وأن يتصل موضوع العقد بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق أو تسيره أو إدارته

وكذلك إخضاع العقد لقواعد القانون العام أي القواعد التي تحكم نشاط الإدارة.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية:

من أهم وسائل نشاط الإدارة العامة، العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص سواء كانوا أشخاص القانون الخاص ، وحسب المادة 29من المرسوم الرئاسي 15–247 نجد أنواع العقود التي تبرمها وتتمثل فيما يلي:

–عقد انجاز الأشغال.

–عقد اقتناء اللوازم .

–عقد انجاز الدراسات.

–عقد تقديم الخدمات .[1]

أولا: عقد إنجاز الأشغال :

هو عقد الأشغال العامة ويعرف بأنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام أو فرد من شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الصناعة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن في العقد .وإن صفقة الأشغال توافر ثلاثة شروط وهي:

–أن ينصب العقد على العقار .

–أن يتم لحساب شخص معنوي .

–يجب أن يهدف العقد على تحقيق منفعة عامة.[2]

[1] شفطمي سهام ، المرجع السابق الذكر ، ص 19

[2] سامي حسن نجم الحمداني ،المرجع نفسه، ص 122

-أن ينصب العقد على العقار:

كان يتعلق الأمر بأعمال البناء والترميم ،الصيانة الواردة على عقار وكذلك بناء جسور وتعبيد الطرق وما إلى ذلك .

-أن يتم العمل لحساب شخص معنوي:

يعني بذلك أن تكون الأعمال محل عقد العامة مقررة لصالح أو لحساب شخص معنوي عام ، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون هذا الشخص هو المالك للعقار وفي هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي العام يشرف إشرافا مباشرا على الأعمال موضوع العقد

-يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:

يهدف من وراء موضوع العقد خدمة مصلحة عامة وتلبية حاجيات الأفراد ، ولما كان موضوع العقد ينصب على العقار سواء تمثل في إقامة طريق أو إنشاء مجموعة السكنات وإقامة جسور فان الهدف من هذا العمل أو هذا العقد هو خدمة المصلحة العامة [1]

ثانيا:عقد اقتناء اللوازم "عقد التوريد":

هو عقد اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين ،[2]وهو أيضا عقد إداري يتم بين الإدارة وفرد أو شركة (متعهد) بمقتضاه الفرد أو الشركة بأن يورد لإدارة منقولات ومواد معينة تلزمها مقابل ثمن معين يحدد في العقد وقد يتم توريد الموارد واللوازم المتفق عليها في عقد التوريد دفعة واحدة ،كما قد يتم توريدها على مدى فترة زمنية طويلة [3]وهو أيضا عقد

---

[1]مفتاح خليفة عبد الحميد ،حمد محمد حمد الشلماني ، "**العقود الإدارية وأحكام إبرامها** "الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008،صفحة 31.

[2]محمد أنور حمادة ،"**قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية**" ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر ،2003،صفحة 121.

[3].نواف كنعان ،" **القانون الإداري**" ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة 2007 ،صفحة 325.

إداري يتعهد بمقتضاه احد المتعهدين بأن يورد الإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين ، وينصب على أي نوع من أنواع المنقولات كالمواد الغذائية وأدوات المكاتب[1].

ومنه فإن عقد اقتناء اللوازم يهدف إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة عتاد أو تجهيزات أو مواد مجهزة لتلبية حاجيات متصلة بنشاطها لدى مورد.

ثالثا: عقـد تقديم الخـدمات:

وهو العقد الذي يبرم بين أحد الأشخاص القانون العام وبين أحد الأفراد وفيه يقوم الأخير بخدمات معينة كخدمات النقل، النظافة ،المراسلات ،والأول نظير مقابل مالي وهذا العقد هو أحد تطبيقات فكرة الخصخصة[2]

وإن الإدارة وإن كانت تقدم خدمات عمومية كثيرة للجمهور سواء كانت إدارة مركزية أو ولاية والجامعة أو غيرها من الإدارات ،فإنها هي الأخرى تحتاج الآن تخدم من جانب معين .ومن هنا تأتي أهمية عقد الخدمات كونه الإطار القانوني والتعاقدي الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير مقابل تلتزم بدفعه[3]

–إن عقد تقديم الخدمات تختلف هذه الصفقة عن الصفقات السابقة حيث تهدف إلى تقديم خدمة مصلحة متعاقدة تتعلق بالنقل ،الإيواء ،الإطعام

رابعا: عقـد انجـاز الدراسات:(Réalisation du d'étude)

يمكن تعريف عقد انجاز الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص أخر خبير طبيعي (طبيعي أو معنوي) يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة ،كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعة سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.

[1]ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، صفحة 41.

[2]عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، المرجع نفسه ،صفحة 47.

[3]عمار بوضياف ، المرجع السابق الذكر ،صفحة 96.

إن وجه تمييز عقد الدراسات عن غيره من العقود الأخرى،أنه ينصب على جانب فني وتقني وهو ذو طابع علمي بمقتضاه

يتم توظيف (مساحات، أرقام، تصاميم هندسية، بحوث ،إحصاءات....الخ ووضعها تحت تصرف الإدارة المعنية وهو ما يجعله يتميز عن عقد الأشغال الذي ينصب على عقار كما رأينا، وعقد التوريد الذي ينصب على المنقول، وعقد الخدمة الذي يتناول مسائل بسيطة قد تكون أعمال يدوية كتركيب خطوط كهربائية، غير أن هذه الصفقات العمومية وإن فصل بعضها عن الأخر، إلا أن التداخل والعلاقة قد تحدث بين عقد آخر، فعقد الأشغال العامة مثلا يستوجب دراسات سابقة وهو ما يعني أن الإدارة المختصة تبرم أولا عقد دراسات ليجسد فيما بعد في شكل عقد أشغال عامة.[1]

-إن عقد انحاز الدراسات يهدف إلى قيام بدراسات أو برامح تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط لانجازها أو استغلالها.

[1]عمار بوضياف ، المرجع السابق ، صفحة 99.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها:

المطلب الأول:طرق إبرام الصفقات العمومية :

تبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات ومتمثل في إجراء المناقصة ،وإجراء التراضي

1/إجراء المناقصة :تعتبر المناقصة الأصل العام الإبرام الصفقات العمومية .

أولا: تعريف المناقصة: (طلب العروض)

المناقصة العامة تعني الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معنية كما هو الحال في عقود الأشغال العامة أو القيام بالشراء أو التوريد النقل مثلا.[1]

وتعرف المناقصة أيضا أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.[2]

ويقصد بها أيضا عملية إرساء العقد على أوطأ العطاءات سعرا من بين القطاعات المقدمة بين المتنافسين [3].

والمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض .[4]

– لهذا نلاحظ أن ما يميز أسلوب المناقصة عن غيرها من أساليب التعاقد هو مبدأ آلية إرساء الصفقة على العطاء الأقل سعرا بحيث تظهر محدودية إدارة الأطراف في هذا الإجراء ويتدخل القانون بإجبار الإدارة المتعاقدة على إقامة المنافسة عن طريق إجراء المناقصة ويفرض عليها اختيار المتر شح الذي يقدم أقل العروض.

---

[1]عمار عوابدي ، "**القانون الإداري**" ، المرجع نفسه ، صفحة 203.

[2]بلغول عباس،"**حدود تطبيق قانون المنافسة على إبرام الصفقات العمومية** "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد الثالث 2014،جامعة ابن خلدون تبارت ،ص181.

[3]حمود خلف الجب وري،"**العقود الإدارية**" ، عمان ،دار الثقافة ،الطبعة 2010م–1431هـ ،ص 61.

[4]عمار بوضياف، المرجع السابق الذكر،ص 132.

وتأخذ المناقصة الأشكال التالية:

-المناقصة المفتوحة .

-المناقصة المحدودة.

-الاستشارة الانتقائية.

-المسابقة.

-المزايدة .

1-المناقصة المفتوحة: (l'appel d'offres ouvert)

المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن ممن خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا.[1]وتعرف أيضا بأنها القاعدة العامة التي يجب على الإدارة أن تلجا إليها عند اختيارها للمتعاقد معها كما أنها مفتوحة لكل من يريد التقدم بعرضه طالما أن شروط المناقصة متوافرة فيه، فهي غير محددة بعدد معين من المتناقصين ووفقا للمادة الثانية من القانون فانه يجب أن تخضع كل من المناقصة المفتوحة لمبادئ العلانية وتكافئ الفرص والمساواة وحرية المنافسة[2].

-المناقصة المفتوحة هي التي يمكن فيها لأي مترشح أن يقدم عرضه دون أي شرط أو قيد .

2-المناقصة المحدودة:(l'appel d'offre restreint)

تسمى هذه المناقصة بالمناقصة المقيدة لان الاشتراك فيها يقتصر على عدد محدود من المتناقصين سواء في داخل الدولة أو خارجها ، وتحرص على الموازنة بين الشروط المالية والفنية والتقنية والاجتماعية وحسن السمعة[3]

[1] **علي معطى الله /حسينة شريخ ،تقنين الصفقات العمومية** ،دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الثانية ،2011،ص 28

[2] سامي جمال الدين ، **أصول القانون الإداري** ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، الطبعة 2004،ص 652

[3] عدنان عمرو،**مبادئ القانون الإداري ،نشاط الإدارة ووسائلها** ،منشاة المعارف الإسكندرية ،الطبعة الثانية 2004،ص 180

ويكون الاشتراك فيها على عدد محدود من المتناقصين المعتمدين لدى الإدارة والمتوافرة فيهم الشروط الكفاية المالية واللجوء إليها يكون عندما تتطلب طبيعة العملية التعاقدية ذلك بقرار من السلطة المختصة[1].

-بهذا تعد المناقصة المحدودة شكل خاص من أشكال المناقصات تفرضها بعض التعاقدات التي تتطلب كفاءات فنية خاصة.

وعليه يمكن القول أن بالرغم من أسلوب المناقصة المحدودة يقتصر على متنافسين معينين ،وأن الإدارة لها سلطة اختيار لمن يحق لهم دخول المناقصة إلا أن إرساء مبدأ التنافس يظهر من خلال الدعوة للمنافسة.

3-الاستشارة الانتقائية: (la consultation sélective):

هي إجراء يكون المرشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي واستنفاد الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة، أو ذات أهمية خاصة إذ يتم دعوة المرشحين للمنافسة بموجب رسالة توجه إليهم ، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع قد حدد عددا معينا من المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي أدنى من ذلك وعلى المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد.[2]نلاحظ أن المشرع قد منح للإدارة قدر واسع من الحرية من جلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين و انتقائهم بكل حرية.

-ومن هنا فإن الصفقة إذا أبرمت بطريقة الاستشارة الانتقائية فإنها تمر بمرحلتين:

[1]محمد فؤاد عبد الباسط ،**العقد الإداري (المقومات ،الإجراءات ،الآثار)**،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،الطبعة 2006،ص 200

[2]زوزو زوليخة،**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** ،شهادة ماجيستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011-2012،ص 42.

المرحلة الأولى: تتولى فيها الإدارة مباشرة الاتصال بمجموعة من العارضين ممن تختارهم، وتقدر فيهم أهميتهم الخاصة أو مهارتهم وإمكانياتهم، وتطلب منهم تقديم عروضهم دون أن ينجم عن ذلك أية مسؤولية تعاقدية من جانبها في هذه المرحلة طالما وصفاتها

سابقا بأنها أولية.

أما **المرحلة الثانية:**فتتمثل في اختيار المصلحة المتعاقدة لمتعامل متعاقد دون غيره أو لعارض دون سواه.

والملاحظ من هذا الأسلوب من أساليب التعاقد أنه أعطى قدر من الحرية للإدارة طالما تعلق موضوع الصفقة بعمليات معقدة وذات أهمية خاصة.

4-المزايدة:

هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتبعها الإدارة عندما تريد بيع أو تأجير بعض أموالها ،بغرض الحصول على أعلى سعر ممكن .والمزايدة أيضا قد تنقسم وتتنوع بحسب موضوعها إلى بيع وإيجار وغير ذلك وبحسب طبيعتها إلى مزايدة اختيارية كالمزادات العادية بين الأفراد والى إجبارية كالمزادات التي يوجهها القضاء ، وتحتاج إليه المؤسسات العامة[1]

وهي أسلوب يتم مع صاحب اكبر عطاء فيما تعرضه الإدارة للبيع أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات فهي تهدف إلى ضمان حسن اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى عطاء والمزايدة ترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء وذلك إذا أرادت الإدارة مثلا أن تبيع أو تؤجر شيئا من أملاكها.[2]

-مع هذا يبقي أسلوب المزايدة ذو أهمية في استعماله لأنه يتعلق أساسا بالعمليات البسيطة من النمط العادي، مثل شراء حاجيات أو أداء خدمات بسيطة ومحدودة، إلا أنه يتميز بسرعة إجرائه ،لأنه يقوم أساسا على المعيار الاقتصادي .

---

[1] عبد الحكيم احمد محمد عثمان ،المرجع السابق ،ص 118.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد ،حمد محمد حمد الشلماني ،**العقود الإدارية** ،وأحكام إبرامها ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 2008،ص 123.

ملاحظة :إن المرسوم الرئاسي 15-247 تم استبعاد المزايدة كشكل من أشكال طلبات العروض ،إضافة إلى المناقصة أصبحت تدعى بطلب العروض.

5-المسابقة:(le concours)

تعد المسابقة شكل من أشكال المناقصة وهي إجراء يخضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو إجمالية أو فنية خاصة.

وما يأخذ هنا على التعريف أن أسلوب المسابقة قد اقتصر على رجال الفن أي الأشخاص طبيعيين دون سواهم، مما يمس بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين.

- وكان من الأفضل لو جاء التعريف المسابقة بالصياغة التالية: المسابقة هي إجراء يضع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في المنافسة ....." فهذه الصياغة تتماشى مع مختلف نصوص تنظيم الصفقات العمومية.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية ،وللمسابقة إجراءات خاصة بها،بحيث في المرحلة الأولى يدعى المترشحون لتقديم عروضهم التقنية وبعدها تفتح الأظرفة من قبل لجنة تقييم العروض ثم يدعى المترشحون لتقديم عروضهم المالية وبعد ذلك يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم ويتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني .[1]

وعليه فان أسلوب المناقصة بمختلف أشكالها كما ورد في قانون الصفقات العمومية كقاعدة عامة للتعاقد جاءت من اجل تقييد حرية الإدارة العمومية في اختيار الطرف المتعاقد .

2- إجراءات التراضي(le gréa gré)

إضافة إلى طريقة المناقصة التي تتبعها الإدارة عند رغبتها في التعاقد فتوجد طريقة أخرى تتمثل في طريقة التراضي .

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي ،ط1،2017 المؤرخ في 2015/02/20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموقف العام الجريدة الرسمية، العدد 60 ص 13.

– ويعرف التراضي على أنه إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[1].

ويتميز أسلوب التراضي باختصار والإجراءات الإدارية والفنية الطويلة التي تستغرقها غالبا المناقصة العامة.

و يأخذ أسلوب التراضي شكلان أساسين هما:

التـراضي البسـيط.

التـراضي بعد الاستشارة.

1-/التراضي البسيط(le gréa gré simple)

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجا المصلحة المتعاقدة إليه في الحالات التالية في نص المادة 49من المرسوم الرئاسي 15-247وهي كالأتي:

-**الخطر الداهم** : أي في حالة وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ،أوالأمن العمومي

-**حالة الاستعجال** :أي عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجاليه ولا تتلاءم طبيعتها مع أجال إبرام الصفقات العمومية ،بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

-**الاحتكار**:عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ،أو الاعتبارات تقنية وثقافية وفنية .

-**التمـوين المستعجـل** :يكون مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط إن الظروف التي استوحيت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ،ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

[1]علي معطى الله ،حسينة شريج ، المرجع السابق، ص 27.

-**الأهمية الوطنية:** عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية ،وعندما يتعلق الأمر بترقية الأداء الوطنية للإنتاج.عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية [1].

-**ملاحظة:**نلاحظ أن نفس الحالات التي نص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) في المادة 43هي نفسها الحالات التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247في المادة 49.

ب/ التراضي بعد الاستشارة : هو قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

1-عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض .

3-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة .

4-في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لاتتلائم مع الأجال مناقصة جديدة .

5-في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات الثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات[2].

---

[1]فريد كركادن ،**طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري ،والقانون المصري** – ورقة مداخلة قدمت ملتقى وطني السادس حول دور قانون الصفقات في حماية المال العام ،يوم 20 مايو 2013،جامعة د يحي فارس ،المدية ،ص 7.

[2]المادة 51 المرسوم الرئاسي 15-247 ،مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية،العدد 50، ص 14.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

إن إجراء إبرام العقود الخاصة في القانون المدني تمتاز ببساطة الإجراءات وسهولتها، فإن في مجال الصفقات العمومية الأمر يختلف بحيث يجب على الإدارة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية.

1/مرحلة الإعلان عن الصفقة :

لضمان مبادئ المناقصة تقوم الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وتمنح الفرص لكل المتنافسين الإيداع عروضهم حيث تعتبر مرحلة الإعلان عن الصفقة أول إجراء تقوم به الإدارة من اجل إعلان الغير بإرادتها أو رغبتها في التعاقد من اجل حصولها على أفضل عرض.

-المقصود بالإعلان:

هو الطريقة التي تنتقل بها الإدارة القرار إلى علم أو أفراد معينين من الجمهور[1].

وهو جملة من المعلومات التي يجب أن تذيعها الإدارة لتصل إلى علم المتعهدين ،وهذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول العقد المراد إبرامه وإنما تشكل الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة وأولية عن الإدارة المتعاقدة ومحل العقد ومواعيد تسليم العروض وهذا الحد الأدنى يمثل البيانات الجوهرية التي يجب أن يصل إلى علم المتنافسين المحتملين.[2]

ويتم الإعلان عن الصفقة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني إضافة إمكانية الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين .

[1] عبد العزيز السيد الجوهري ،"**القانون والقرار الإداري**"، (**دراسة مقارنة**)،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،طبعة 1995،ص 131

[2] مهند مختار نوح ،**الإيجاب والقبول في العقد الإداري**، (دراسة مقارنة) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005،ص 59.

ويتضمن الإعلان بيانات إلزامية للصفقة يتعلق بموضوعها التي أعلنت عنها وشروطها .كما يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة المعايير التي اختير على أساسها المتر شح للاطلاع على نتائج المفصلة لتقييم العروض.[1]

-إن الإعلان يهدف إلى حرية الوصول إلى الطلبات ويتطلب ذلك إعلان المناقصة في الصحف اليومية المشهورة وذلك لتمكين المتعاملين من الاضطلاع على الصفقة ،وشروطها ،وتجديد الوقت للإيداع ،ويحرر بالغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة كما ينشر في النشرة الرسمية للصفقات العمومية إجباريا .

2مرحلةإيداع العروض:

بعد إعلان الإدارة عن الصفقة في مختلف الوسائل القانونية التي اشترط المشرع ضرورة الإعلان فيها يأتي إجراء أخر يتمثل في إيداع المتناقصين الراغبين في الحصول على الصفقة بإيداع عروضهم.

المقصود بإيداع العروض (تقديم العطاءات)

العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في المناقصة، وتقدم العطاءات في مظاريف مغلقة ومختومة إلى الجهة الإدارية المختصة في خلال الموعد المحدد للتقدم بالعطاءات ولا ينظر إلى أي عطاء ثم تقديمه بعد الموعد المحدد، ويكون العطاء مكتوبا بالحبر بخط واضح خال من التعديل أو الإضافة ويكون السعر بالرقم و الكتابة .[2]

مضمون العروض: تنص المادة 67 من المرسوم 247/15على أنه يجب أن تشمل العروض على عرض تقني وعرض مالي.

ويجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في أطرفة منفصلة ومقفلة يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة "ملف الترشح أو عرض تقني

[1] بوكحيل ليلى ،**دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية الحقوق** ،ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري ،جامعة ناجي مختار ،كلية الحقوق ،عنابه،28ماي 2013 ،ص 19.

[2] خالد خليل الظاهر ،**القانون الإداري** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 1998-1418،ص 247.

أو عرض مالي حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف أخر مقفل بأحكام ومغفل ويحمل عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض _طلب العروض رقم ...._موضوع طلب العروض.

أ/العرض التقني:يتضمن العرض التقني مايلي:

-تصريح بالاكتتاب.

-كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125من هذا المرسوم أي تقديم كفالة تعهد تفوق واحدا في المائة (1%)من مبلغ العرض،فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبلغها الاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية .دفتر الشروط يحتوي في أخر الصفحة على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ،ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين أو المتعهدين .[1]

ب/ العرض المالي:يتضمن العرض المالي مايلي:

-رسالة تعهد

-جدول الأسعار بالوحدة

-تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

3/مرحلة فحص العطاءات واعتماد الصفقة:

بعد انتهاء من المدة المحددة في الإعلان لتقديم العطاءات تأتي مرحلة أخرى تتمثل في مرحلة فحص هذه العطاءات .

[1] **المادة 67 المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه،ص 18.**

1/مـرحلة فـحص العـطاءات:تتكون لدى كل إدارة لجنتين لجنة أولى تختص بفتح المضار يف ولجنة الثانية تختص بتقييم العروض.

-**لجـنة فحص العطاءات (العـروض)**:ويتم استحداث لجنة دائمة لفتح الاظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، وتتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة بالمهام الآتية:

-تثبيت صحة تسجيل العروض.

-تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

-توعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-توقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين،والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة من قبل اللجنة.[1]

دعوة المتعهدين ، عند الاقتضاء كتابيا، إلى استكمال روضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في اجل أقصاه عشرة أيام ،تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم [2].وحسب المادة 70من المرسوم الرئاسي 15-247يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية، في جلسة علنية ،بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة ،في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث (3)مراحل ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما هو المنصوص

[1] **فريد كركادن**، المرجع السابق ،ص 1.

[2] **المادة 71 المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه ،ص 20.**

عليه في المادة 48من هذا المرسوم ويتعين على المصلحون المتعاقدة أن تضع في كل مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها ،الأظرفة المالية إلى غاية فتحها[1]

لجنة تقييم العروض: تحدث لدى كاللجنة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض وتقوم بالمهام التالية:

-إقصاء المترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة لمحتوى دفتر الشروط

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين،على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ونقوم بالمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.وتقوم المرحلة الثانية دراسة العروض المالي للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم،طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية،ويمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة،إذا اثبت انه تترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو ينتسب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين وتدرس عروضهم المالية،فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط.[2]

التصديق:تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل وتنص المادة من المرسوم الرئاسي 15-247على انه لاتصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة على النحو التالي:

-مسؤول الهيئة العمومية.

-الوزير.

[1] **المادة 70 المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق الذكر ، ص 19.**

[2] **المادة 72 المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق الذكر ، ص 20.**

-الوالي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

-ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[1]

ملاحظة:هناك سلطات المختصة أخرى نص عليها المرسوم الملغى (10-236)تتمثل في المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،وذات الطابع الصناعي والتجاري ،مدير مركز البحث والتنمية ،مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ،مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الرئيس مدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

المطلب الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

تلعب الرقابة دورا هاما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسيس المواطن بالخطأ ومن تم تجنبها وتفاديها،فالغاية لأساسية والهدف العام من تحريك عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة هو المحافظة على المصلحة العامة في تسير المرافق العمومية ولهذا منح المشرع الجزائري الصفقات العمومية أهمية بالغة نظرا لارتباطها الوثيق بالخزينة العامة فقد جعل المشرع عدة هيئات لمراقبتها في مختلف الصفقة ،أي ما قبل إبرام الصفقة أثناء التنفيذ وحتى بعد التنفيذ ولهذا تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة والمتمثلة في الرقابة الداخلية ،والرقابة الخارجية .

1-الرقابة الداخلية:

[1]زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 54.

نصت المادة 12من المرسوم الرئاسي 10-236تمارس الرقابة الداخلية في هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

-أليات ممارسة الـرقابـة الداخلـية:

عهد المرسوم الرئاسي 10-236ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 121الى125الى لجنتين :لجنة دائمة لفتح الأظرفة ولجنة دائمة لتقييم العروض .[1]

أما المرسوم الجديد 15_247هي عبارة عن لجنة واحدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتعتبر أول آلية من آليات الرقابة الداخلية حيث تتشكل من الموظفين مؤهلين لهم كفاءة ويكونون تابعين للمصلحة المتعاقدة وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة ،تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين برقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[2]

2الـرقابـة الوصائية:

تتمثل غاية الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ،وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا وترسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها ، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى الهيئة

[1] **عمار بوضياف** ،المرجع السابق ، ص 215.

[2] **المادة 160 ،المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه ،ص 39**

الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى السلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم[1]

الرقابة الخارجية:

لقد خصص المشرع الجزائري المواد 162إلى190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية حيث يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .[2]

ملاحظة :1-ألغى القانون الحديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ،اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ،صفقات الدراسات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتحقيق من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى .

2-قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين : قسم الأول بلجان الصفقات المصالح المتعاقدة والقسم الثاني بالحنة القطاعية للصفقات العمومية .[3]

1-لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة : تتمثل هذه الجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، لحنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات طابع الإداري ، وقد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة .[4]

---

[1] **المادة164 ،المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه، ص 40.**

[2] ميلود ديدان ،"**مدونة الصفقات العمومية**" ،دار البيضاء ، الجزائر ، ص 57

[3] خضري حمزة ، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد** "، يوم دراسي حول التنظيم الحديد لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوم 17 ديسمبر 2015، قاعة المحاضرات الكبرى ، جمال عساسي ، جامعة بسكرة ، ص 05.

[4] خضري حمزة ، المرجع السابق ، ص 06.

اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

-تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية ،تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174من المرسوم الرئاسي 15-247من:

-رئيس المجلس الشعبي أو ممثله رئيسا

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

-منتخبين اثنين 2يمثلان المجلس الشعبي البلدي ممثلين اثنين 2عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري)عند الاقتضاء[1]

ومن خلال تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية يمكن ملاحظة مايلي :

-رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما يكون أحد نوابه.

-تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء ، الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية ،أما الفئة الثانية فتنحصر غي الأعضاء المتبقين والمعينين من مختلف المديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية .

[1] **المادة 174 المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه ،ص 41**

ملاحظـة 2: لايوجـد أي تغييـر فـي التشـكيلة لهـذه اللجنـة منـذ صـدور المرسـوم الرئاسـي 10-236الملغى إلى صدور المرسوم الرئاسي الجديد فالمادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236هي نفسها المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247.

-اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص لجنة البلدية للصفقات العمومية بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها البلدية وهذا قبل إعلان عن المناقصة .وأكدت المادة 169من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية ،وإتمام تراتيبها أي تحضير دفتر الشروط وبالتالي فإن دراسة مشاريع دفاتر الشروط وبالتالي فإن دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ،يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن العملية ،وعليه فالمصلحة المتعاقدة (البلدية)لايمكنها الشروع في عملية إبرام الصفقة قبل الحصول على تأشيرة دفتر شروطها [1]

وإن المادة 173تبين اختصاص اللجنة البلدية للصفقات[2] العمومية حيث تنص على مايلي :

دفاتر الشروط والصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة

-مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دح)بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم

-خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000دج)بالنسبة لصفقات الخدمات .

-عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000دج)بالنسبة لصفقات الدراسات .

اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

لقد حدد تنظيم الصفقات تشكيلة واختصاص اللجنة الولائية على التالي :

[1] **المادة :169 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق الذكر ، ص 40**

-تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247من:

-الوالي أو ممثله رئيسا

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ثلاث 3ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

-ممثلين 2عن الوزير المكلف بالولاية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري عند الاقتضاء .

-مدير التجارة بالولاية[1]

ملاحظة:نلاحظ ضمن تشكيلية اللجنة أن المرسوم الرئاسي 15-247لم يذكر مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية عكس المرسوم الرئاسي 10-236ذكرها في تشكيلية اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

-**اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**إن اختصاص اللجنة الولائية للصفقات مر بعدة تعديلات جاءت بها مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية حيث حدد المرسوم الجديد 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية أهم اختصاصات المقررة لهذه اللجنة حيث تختص لجنة الصفقات الولائية بدراسة مشاريع الصفقات المتعلقة بالمناقصات وذلك قبل إعلان عن المناقصة [2]وإن اختصاصات اللجنة الولائية مبنية الأشخاص المعنوية العمومية المبرمة لهذه الصفقات ،ومستويات القصوى لهذه الصفقات ،مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة،وصفقة الدراسات من جهة أخرى ، ونلاحظ أنه بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للجنة الصفقات الولاية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية ، والذي منحته له التنظيمات السابقة

[1] **المادة 173 : المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق الذكر، ص 41.**

[2] بلعروسي أحمد التيجاني ، **تنظيم الصفقات العمومية** ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011،ص 63.

للصفقات العمومية ، نلاحظ أن التنظيم الصفقات الحالي قد أضاف لها هيئات جديدة تتكفل برقابة صفقاتها وهي المصالح الغير الممركزة في الدولة[1].والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج)في حالة صفقات الأشغال

-ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000دج)في حالة صفقات اللوازم

-مائة مليون دينار جزائري (1.000.000دج)في حالة صفقات الدراسات

وزيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ،والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسة العمومية المحلية التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو صفقة- مائتي (200.000.000دج)بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم

-خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000دج)بالنسبة لصفقات الخدمات

-عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج)بالنسبة لصفقات الدراسات [2]

-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

-تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة طبقا للمادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247

-الوزير المعني وممثليه رئيسا.

-ممثل الوزير المعني ،نائب رئيس

-ممثلين اثنين لمصلحة المتعاقدة .

-ممثلين اثنين لمصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين2 عن الوزير المالية (مديرية العامة للميزانية ومديرية العامة للمحاسبة

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

[1] بجاوي بشيرة ،الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة شهادة الماجيستر ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة بوقرة بومرداس، 2011-2012،ص 64.

[2] **خضري حمزة** ،المرجع السابق الذكر، ص 4

يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس طبقا للمادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[1]

والملاحظ أيضا أن الرئيس ونائب الرئيس أنهم غير ملزمين تعيينهم لمدة 30 سنوات قابلة لتجديد كباقي أعضاء لجنة الصفقات العمومية طبقا للمادة 187 من المرسوم 15-247 .[2]

-اختصاص اللجنة القطاعية :

طبقا لنص المادة 180 من المرسوم 15-247 تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

-مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها .

-المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية [3].

اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة طبقا للمادة 170 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ممثلين اثنين 2عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية،ري عند الاقتضاء

-ممثل عن وزير المكلف بالتجارة[4]

---

[1]المادة 185،المرسوم الرئاسي 15-247المرجع نفسه ، ص43

[2]المادة 187، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه ، ص 43

[3]المادة 180:المرسوم الرئاسي ،15-247، المرجع نفسه ، ص 42

[4]فرقان فاطمة الزهراء ،**رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر** ،مذكرة ماجيستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2007/2006،ص 37.

-اختصاص اللجنة الجهوية لصفقات العمومية:

تختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطاة 1الى 4من المادة 184 وتختص أيضا في حدود المادة 139من هذا المرسوم طبقا للمادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الجهوية لإدارات المركزية[1]

-الرقابة المالية والمحاسبة على الصفقات العمومية:

إن الرقابة المالية والمحاسبية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الآليات الرقابية، حيث تعتبر الرقابة المحاسبية مكملة لرقابة المالية في ترشيد الأموال العامة .وسوف نتناول تحديد كيفية ممارسة الرقابة المالية وتبيان دور الرقابة المحاسبية.

-الرقابة الماليـة

-رقـابة المراقب المـالي

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابية على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد مصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

-صلاحيات ومهام المراقب المالي:

تمارس الرقابة المالية من طرف مراقبين من طرف مراقبين ماليين مساعدين ، وتتمثل مهمة المراقب المالي في الرقابة المالية السابقة على الاتفاق ويساعده في ذلك مراقبين ماليين يعينهم الوزير المكلف بالمالية ،ويمارس مهامه الرقابية على الصفقات العمومية من خلال الشروط اللازمة لصحتها وتقديم التأشيرة التي تعتبر دليلا على الصحة ،حيث بلعب المراقب المالي دورا فعالا في عملية الرقابة القبلية للصفقة وتتمثل فيما يلي:

الشروط اللازمة لمنح التأشيرة

[1] **خضري حمزة** ،المرجع السابق الذكر ،ص 6.

أجال تنفيذ الرقابة على الصفقات والمحددة في المرسوم الصفقات والأمر بالتقاضي، محاسبة الالتزامات[1]

-حدود ممارسة المراقب المالي:

حسب المادة 95 من المرسوم 15-247 الصفقات العمومية حيث أكد المراقب المالي من توفر الإعتمادات المالية ومطابقتها للمبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة لملف الصفقة المراد التزامات والتأكد من صحة العمليات الحسابية والاختصاص الرقابي لحنة الصفقات المختصة أي احترام المستويات المالية للصفقة .

نتائج ممارسة الرقابة المالية:

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة،صفقات للمراقب أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة حيث تعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أياماإلى 20يوم يتم علق باب الالتزام خلال السنة بالنسبة لنفقات وفقا للقاعدة، يغلق من 10 ديسمبر بالنسبة لنفقات التسيير .

يغلق 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار

القبول بمنح التأشيرة :

إن تأشيرة المراقب هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بع وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها .

الرفض النهائي والمؤقت :

الرفض المؤقت :حسب المادة 195 فقرة ثانية من المرسوم 15-247 اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات

نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية[2]

---

[1] بختاوي فاطنة ، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015 ص 40.

[2] بختاوي فاطنة ، المرجع نفسه ، ص 42

الرفض النهائي:يكون الرفض في حالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها

-عدم توفير الاعتمادات المالية الكافية الإبرام الصفقة .

-عدم احترام الأمر بالتصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت .[1]

رقابة المحاسب العمومي:

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة وذلك من أجل التأكد من مشروعيتها ومدى احترام قواعد المحاسبة العمومية التي تقضي إلى مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص.

مسؤولية المحاسب العمومي :

يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه ولا تأخذ بمسؤولية من طرف وزير المالية أو مجالس المحاسبة فتقوم هذه المسؤولية عندما يثبت نقص في الأموال والقيم كما يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن الأعمال المنوطة به وذلك بصفته المتعامل المباشر بالأموال وما يترتب عنها من مسؤولية [2]،ونصت المادة 45من القانون 90-21على أن المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة ، والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبنية في المادتين 35و 36من القانون السالف الذكر [3]

[1]لونسي عبد اللطيف ،**الرقابة على مالية البلدية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمد حيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013/2012، ص 77.

[2]-**بختاوي فاطنة** ، المرجع السابق الذكر، ص 44.

[3]- المادة 45 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/5 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

خـلاصة:

لما كانت الصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإن إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها ومن خلال عرضنا لمحور أليات الرقابة على الصفقات العمومية وذلك كما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية والذي أوضح كيفية إجراءات الرقابة منذ بداية الصفقة إلى غاية نهايتها ، كذلك توضح الهيئات المشرفة على عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الأجهزة الرقابية بحماية المال العام .

الفصل الثاني :

دور الإدارة المحلية في مجال الصفقات العمومية

تمـهيــد:

تعتبر الإدارة المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة ،أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة ،وبين الهيئات الإدارية المنتحبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم –البلدية والولاية–حيث البلدية تعد الخلية الأساسية اللامركزية الإقليمية ،فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحياة المواطنين، أما الولاية فلها دور هام وأساسي تسيير وتنظيم شؤون الأفراد وتوفير الأمن لهم .

ولقد أصبحت الإدارة المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم وتقوم بدور فعال في مجال التنمية فتقوم بإبرام الصفقات العمومية، و لهذا خصصت لجان للصفقات تابعة لها لتقوم بمجموعة من اختصاصات تتمثل في رقابة مدى تطابق مطابقة دفتر الشروط الصفقات ،وملاحق الصفقات ولهذا سوف نتطرق إلى ماهية الإدارة المحلية ، وأهميتها والأسس التنظيمية لها بالإضافة إلى أليات الصفقات في الإدارة المحلية.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية

المطلب الأول:مفهوم الإدارة المحلية

إنه من الصعب إعطاء أو تقديم تعريف دقيق للإدارة المحلية ويرجع ذلك إلى اختلاف المفاهيم حول ماهية الإدارة المحلية من مفكر للأخر ومن دولة إلى أخرى كما أن لظهور الإدارة المحلية عدة أسباب أهمها حاجة الإنسان إلى التنظيم من أجل تحقيق التكامل داخل المجتمع .

-تعريف الإدارة المحلية:

-تعتبر الإدارة المحلية من الفروع الرئيسية للإدارة العامة ، فقد عرفت في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزية أوائل القرن التاسع عشر ،مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت حاجاتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاتها وبذلك تكون قد سبقت الدولة في وجودها .[1]

ولقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعا لتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون منها :فقد عرفها الفقيه الفرنسي walin:بأنها نقل السلطة إصدار قرارات إدارية إلى المجالس منتخبة بحرية من المعنيين وعرفها John choke:بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان المنطقة معينة ،إضافة لأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات المحلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية[2]وتعرف على أنها عملية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة من مجموع سكان الوحدة الإقليمية والذي يعطي لها سلطة البث والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية [3].

---

[1]عمار بوضياف ،"**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** "(طبعة 2،الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ،2014)ص131

[2]فؤاد بن غضبان ،**التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،طبعة الأولى 2015-1436هـ،ص 64

[3]زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،دار الأمة للطباعة والنشر ، طبعة 2014،ص 34

وتعرف أيضا بأنها مجموعة الأجهزة والوحدات الإدارية الموجودة في الدولة والتي تكون في مستوى أقل من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة ،وتمارس اللامركزية الإقليمية ونشاطها عن طريق جماعة وليس عن طريق فرد [1].

كما أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري حيث يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة ومستقلة ،تمارس ما يعهد إليها من اختصاصات ومهام ومسؤوليات تحت إشراف الحكومة المركزية.[2]

ويعرفها المطيري وأخرون بأنها :نقل بعض السلطات الإدارية من الحكومة المركزية إلى هيئات محلية تتشكل لتتولى إدارة الشؤون المحلية تحت رقابة الحكومة المركزية .

ويرى خالد الزغبي بأنها: أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[3].

وعرفت أيضا :بأنها نظام إداري لامركزي يقوم على أساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية وإيجاد مجالس محلية منتخبة تتولى الإشراف على أداء الخدمات وإنتاج السلع ذات الصفة المحلية وفق السياسة العامة للدولة ورقابتها .

ومن التعريفات نجد أن الإدارة المحلية تتميز بمايلي :

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية .
- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها انجاز تلك المصالح .
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات .[4]

---

[1] عمر صدوق ،**دروس في الهيئات المحلية المقارنة** ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، ،طبعة جانفي 1988 ،ص 19

[2] صفوان المبيضين ، **الإدارة المحلية مع التركيز على حالة المملكة الأردنية الهاشمية** ،دار اليازوري للنشر ،طبعة العربية 2014،ص 11

[3] غازي سلطان فلاح القبلان ،**تنمية المجتمع المحلي** ، والعوامل المؤثرة على دور الحكام الإداريين ،دار الخليج لنشر والتوزيع ،طبعة 1، 2015،ص 17

[4] أيمن عودة المعاني ، **الإدارة المحلية** ،(طبعة 1 ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ،2014)ص17

_ويمكن تعريف الإدارة المحلية : بأنها جزء من التنظيم الإداري للدولة ،منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية ، بهدف فتح أبواب الإدارة أمام المواطن من أجل تلبية احتياجات وسرعة ودقة ، تتكون من هيئة منتخبة محليا تعمل تحت إشراف السلطة المركزية .

وهي عبارة عن الأجهزة والمجالس المحلية التي يمكن المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية من مشاركة في صنع القرار

المطلب الثاني : الأسس التنظيمية الإدارة المحلية وأهميتها

1/الأسس التنظيمية الإدارة المحلية:

ترتكز الإدارة في تقسيماتها المحلية إلى جانبين مختلفين وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية بصورهم

أولا:المركزية الإدارية وصورها

-**التعريف بالمركزية الإدارية** :يقصد بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وتقوم المركزية على الأسس التالية:

1-تركيز السلطة بين أيدي الإدارة المركزية

2-خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري [1]

صور المركزية الإدارية:تأخذ المركزية الإدارية صورتان وهما التركيز الإداري ،وعدم التركيز الإداري

أ/التركيز الإداري:يطلق البعض على هذه الصورة الوزارية وذلك بإبراز الدور لوزارة في هذا النظام وهيمنة الوزير هيمنة تامة على الشؤون وزارته .ويطلق عليها البعض المركزية المكثفة ،أو المركزية المطلقة أو الكاملة.وفي ظل هذه الصورة تطبق المركزية على إطلاقها أي تكون وظيفة الإدارة

[1] حسين مصطفى حسين ، **الإدارة لمحلية المقارنة** ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الحزائر، الطبعة الثانية 1982،ص6.

والتنفيذ بكل خصائصها في يد الحكومة المركزية ،[1]أي في مكاتب الوزراء والمصالح والإدارات الموجودة بالعاصمة ولا يكون هناك أي سلطة لممثلي هذه الإدارات غير أن المركزية بهذا الشكل المطلق ليس لها وجود حاليا حتى في ظل الدولة الدكتاتورية لأنه بعد أن زادت اختصاصات الدولة وتشبعت وظائفها بحكم الأفكار الاشتراكية والتقدم العلمي ،والتكنولوجي أصبح من المستحيل أن سلطة واحدة باتخاذ القرارات في كل أنحاء الدولة .بالإضافة لذلك فإن هناك صعوبة شديدة في إصدار الهيئة المركزية لقرارات تتناسب مع ظروف القومية والإقليمية المحلية لكل أجزاء الدولة التي تتعدد حاجياتها وتتنوع وتختلف قومياتها وفي ظل هذا النظام يوجد موظفين عاملين في جميع القطاعات الدولة كما يقول الأستاذ شارل دييباش chalre débâche في مؤلفه عن القانون هو تسهيل الاتصالات بين الإدارة والأفراد ويظلون خاضعون للسلطة الرئاسية ولا يتمتعون بأي سلطة خاصة بهم فهم كما يرى بمثابة صناديق بريد يجمعون الملفات ويعدون الملفات والدراسات التي يرسلونها جميعا للعاصمة حيث السلطة التي تمتلك اتخاذ القرار.[2]

إن في هذه الصورة التركيز الإداري ينفرد فيها الوزير بممارسة كافة الاختصاصات المنوطة بوزارته فلا يشترك في ممارستها أحد من الموظفين الوزارة ى في العاصمة ولا في خارجها ، فالوزير يملك وحده سلطة القرار .

ب/عدم التركيز الإداري :

يطلق عليه الأسلوب المركزي المبسط ،ومن مقتضاه أن يخول لبعض الموظفين الحكوميين سواء كانوا مقيمين في العاصمة أن في الأقاليم اختصاصات خاصة تمكنهم من إصدار قرارات نهائية في بعض المسائل دون الحاجة للوزير[3]وبهذه الطريقة تضمن تحقيق مميزات لا وجود لها في ظل النظام التركيز الإداري وهي:

---

[1]جعفر أنس قاسم ،**أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثانية 1988،ص 14.

[2]**المرجع نفسه**، ص 15.

[3]حسين مصطفى حسين ، المرجع نفسه ،ص 10.

1. تحقيق العبء عن الوزراء والمصالح المركزية الأمر الذي أصبح حتما مع أتساع أوجه النشاط الإداري في الدولة
2. تحقيق المزيد من الكفاية في ممارسة النشاط الإداري لأن المناطق الإدارية المنتشرة في الأقاليم تكون عادة أقرب إلى معرفة المشاكل وتعدد الاحتياجات وكيفية مواجهتها .
3. خطوة في سبيل اللامركزية لأنها ستحقق المزايا مما يجعل المشرع يعترف لهذه الوحدات بالاستقلال والشخصية المعنوية لأنه يصعب الاعتراف المفاجئ بقيام أشخاص أدارية تتمتع منذ مولدها بالشخصية المعنوية العامة[1].

-إن هذا الأسلوب هو من الأساليب التنظيم الإداري ،يقوم بتوزيع السلطات الإدارية ، وهذا ما يسمح للسلطة المحلية باتخاذ القرارات المستعجلة التي تتطلبها الضروريات المحلية دون الرجوع إلى السلطة المحلية .

ثانيا: اللامركزية الإدارية

-تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوبا جديدا وارتبط بالإدارة والهيئات المحلية ألا وهي الجماعات المحلية ، فاللامركزية تعمل على جعل الإدارة أكثر فعالية وتسيير شؤون الجماعات المحلية.

-ماهية اللامركزية الإدارية:

-وإن اللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظيفة واختصاصاتها بين أجهزة الحكم المركزي وأشخاص معنوية عامة أخرى وعرف نظام اللامركزية الإدارية تعريفات عديدة وصياغات مختلفة ولكنها تجتمع عند حقيقة أنها توزيع الوظيفة الإدارية مابين الحكومة وهيئات مستقلة ،إقليمية أو مصلحيه تباشر اختصاصاتها تحت أشراف الحكومة ورقابتها ،وعرفها peiser:بأنها النظام الذي يسمح بموجبه الدولة لأشخاص المعنوية الأخرى بإدارة بعض المرافق العامة ، وعرفها د.سليمان الطماوي

[1] جعفر أنس قاسم ، المرجع السابق الذكر،ص16.

:بأنها توزيع الوظيفة الإدارية يبن الحكومة في العاصمة ويبن هيئات محلية أو مصلحية منتخبة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفة الإدارية خاضعة لإشراف ورقابة الحكومة المركزية[1] وتعرف أيضا بأنها ذلك النظام الإداري الذي يقوم غلى توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى والمستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية

-ويشمل هذا التعريف جانبين : سياسي ويتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتحبة من تسيير شؤونها بنفسها مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية : أما الجانب القانوني :فيتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة وبين الأجهزة المركزية والمحلية منتحبة ،وبين الأجهزة والهيئات المستقلة ، ذات الطابع المرفقي من جهة أحرى[2]

-ومنه فإن اللامركزية الإدارية هي اعتراف المشرع لأشخاص معينة مستقلة ومنتخبة بممارسة جزء من الوظيفة الإدارية وخضوعها للوصاية الإدارية.

صور المركزية الإدارية:

للامركزية الإدارية صورتان هما : اللامركزية الإقليمية ، واللامركزية المصلحية

أولا :اللامركزية الإقليمية أو المصلحية:

تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري الحكومي في العاصمة وفروعها وبين وحدات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ،وبمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية محددة تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية العامة ،وتقوم على إدارة كل منها مجلس محلي منتخب ، على أن تخضع أشخاص وأعمال وأموال المجالس لوصاية السلطة المركزية [3]نلاحظ

---

[1] عدنان عمرو ،"**مبادئ القانون الإداري**" ،(ماهية القانون الإداري ،المرافق العامة ،دراسة مقارنة)منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية ،2004،ص 105.

[2] عولمي بسمة ، "**تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية** "،**مجلة اقتصاديات إفريقيا** ،عدد 04، ص.260

[3] عدنان عمرو ،المرجع نفسه ،ص1.

خلال هذا التعريف أنه ركز على ثلاث (3) عناصر وهي اعتراف القانون لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية ،والسلطة التقديرية ،الانتحاب.

–ومنه فإن اللامركزية الإقليمية تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية كما أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

ثانيا: اللامركزية المرفقية:

تعني إعطاء إدارة مرفق من المرافق العامة كالنقل أو المواصلات أو بعض الصلاحيات التي يستطيع إدارة المرافق ممارستها دون الرجوع إلى الوزارة المختصة ويطلق على هذه المرافق اصطلاح المؤسسات أو الهيئات أو المشروعات العامة [1].

ومنه فإن المشرع في كثير من أحيان يمنح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنوية ،وقدر من الاستقلال وذلك من أجل تسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الإدارية

I) <u>أهمية الإدارة المحلية:</u>

نظرا لأهمية الإدارة المحلية اهتم الكثير من الباحثين كل حسب تخصصه بالإدارة المحلية فإن **علماء الاجتماع** يهتمون بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي أو كتركيبة اجتماعية أو منطقة اجتماعية خاصة،كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو يجعلها موضع اهتمام هذه الفئة من العلماء والباحثين .

ويمكن النظر من **زاوية سياسية** على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية من مشاركة في صنع القرار.كما اهتم بها **علماء الإدارة** لأنها تشكل أهمية كبرى في نظرية التنظيم،فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة دون التركيز على نظام الإدارة المحلي.

[1] صفوان المبيضين ،المرجع السابق الذكر،ص24.

كما تحتل الإدارة المحلية على **الصعيد القانوني** وذلك في وثائق قانونية الدستور ،قانون المدني ،قانون الولاية ،قانون البلدية[1].

كما تبرز أهميتها في إيصالها المباشر بالمواطنين وقدرتها على التعرف على مشكلاتهم واحتياجاتهم والتفاعل معها بشكل كبير ،وبهذا تكون القاعدة الأولى في استخراج وتصنيف المعلومات ،وهي وسيلة ملائمة لأداء الخدمات ذات الطابع المحلي والإشراف على إدارتها [2]

كما أن نظام الإدارة المحلية يسمح بالمحافظة على القيم التقليدية الموروثة بالمجتمع ،سواء كانت قيم اجتماعية ،ثقافية ، ولولا هذا النظام الإداري لما أمكن حكم هذه الأعداد الكبير ة من السكان وإن الإدارة المحلية في نظر العديد من المهتمين بها ،يكون على علم تام بالظروف والحقائق المحلية تساعد من ناحية على تجنب الأخطاء التي تقع من الإدارة المركزية ،وتحقق من مخاطر تركيز السلطة ونظرا لأهمية العلمية والتقنية لنظام الإدارة المحلية من حيث أن توسيع نشاط الدولة وتدخلها في مختلف المبادين جعلها عاجزة عن أدارة جميع الأنشطة وتقديم كل الخدمات من المركز العاصمة ،إضافة إلى البطء في الاستجابة لمطالب المواطنين ،لذلك كان من إيجاد صبغة لتقسيم الوظائف على المستوى المحلي مع احتفاظ السلطة المركزية بالتقرير بالشؤون ذات البعد القومي.[3]

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية وأهم مشكلاتها

II) أهداف الإدارة المحلية:

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها ،لأن تشكيل النظام لايعدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه ،ومن جملة أهداف الإدارة المحلية نذكر مايلي :

[1] عمار بوضباف، المرجع السابق ،ص 131.

[2] غازي سلطان فلاح القبلان، المرجع السابق،ص80.

[3] زيدان جمال، المرجع السابق ، ص 34.

أولا: الأهـداف السـياسية:

أ/ الديمقراطية والمشاركة: إن ممارسة الديمقراطية على مستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة :كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤبدونه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم[1]وتعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظام الإدارة المحلية ،وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في أدارة الشئون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الأفراد لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات .

ب/دعـم الوحدة الوطنية وتحـقيق التكامل القومي :

إن نظم الإدارة المحلية يسهم في القضاء على استئصار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا [2].

ثانيـا: الأهـداف الإداريـة:

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها وتخلص هذه الأهداف فيما يلي:

–تحقيق الكفاءة الإدارة والتخفيف من أعباء الأجهزة المركزية والتغلب على مشكلات البيروقراطية وتحقيق رشاده عملية صنع واتخاذ القرارات .[3]

---

[1]بالجيلالي أحمد :"**إشكالية عجز ميزانية البلديات** "،مذكرة ماجيـ ستار ،قسم تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ،جامعة تلمسان ،2010،ص20.

[2]خالد سمارة الزعبي ،"**تشكيل المجالس المحلية وآثر على كفايتها في نظم الإدارة المحلية**" ،دراسة مقارنة المملكة المتحدة ،فرنسا –يوغسلافيا ،مصر –الأردن ،(طبعة 3،عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1993)،ص44.

[3] نـاجي عبـد النـور ،" **تفعيـل دور الإدارة المحليـة الجزائريـة لتحقيـق التنميـة الشـاملة** "،مجلـة أكاديميـا ،العـدد الأول ،جـانفي 2013،قسم العلوم السياسية ،جامعة عناية ،ص34.

-يؤدي نظام الإدارة المحلية إلى تنوع أسلوب الإدارة فيحسن أداء الخدمات العامة وإدارة المرافق وتحسين الظروف السائدة في الوحدات الإدارية ويساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري[1]

القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية ،وتنتقل صلاحيات تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجبون لها بدون عوائق روتينية ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات .

-خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة ،ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإيداع والاستفادة من أداء بعضها البعض[2].ومنه فإن نظام الإدارة المحلية يؤدي إلى تحقيق كفاءة الإدارة والتحقيق من أعباء الأجهزة المركزية ،والتغلب على مشكلات البيروقراطية وتحقيق رشادة عملية صنع اتخاذ القرار .

ثالثا: الأهداف الاجتماعية:

ترتكز الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

-تعتبر الإدارة المحلية وسيلة للحصول الأفراد على احتياجاتهم وتعمل غالبا على إدارة مصالحهم مما يؤدي إلى إشباع رغباتهم .

-يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تقوية البناء الاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع القوى الايجابية بدلا من تركيزها في العاصمة .

-يتيح نظام الإدارة المحلية الفرصة لتفجير طاقات الإبداع لدى أعضاء الجماعات المحلية مما يؤدي إلى النهوض في جميع المجالات الثقافية والفنية والفكرية .

---

[1] جعفر أنس قاسم **أسس ا لتنظيم الإداري للإدارة المحلية** ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1978،ص3.

[2] عاشوري سكينة ،"**الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية** "،مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،2013-2014،ص35.

-يعمل على تقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في المجالات العمل المحلي [1].

-يسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية وسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا .

-دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإرادته ورغبته في المشاركة بإدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن .

-إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية وتحقيق أثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسعها بالتنظيمات الحديثة[2].

-من خلال هذا فإنها تتمثل في دعم الروابط الروحية بين الأفراد المجتمع المحلي ،وتحقيق آثار العزلة ،وإيتاح الفرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمواطنين .

رابعا: الأهداف الاقتصادية :

يؤدي الأخذ بنظام الإدارة المحلية إلى كثير من الأهداف الاقتصادية من بينها:

-يؤدي إلى جذب البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي

-يؤدي إلى لامركزية التصنيع مما يتيح الفرصة للمناطق المحرومة النهوض صناعيا

-يوجد نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

-يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية.

-إن وحدات المحلية أكثر دراية بمعرفة حاجات ومشاكل المجتمع المحلي مما يساعد في وضع خطط تنموية فعالة [3]

[1]صفوان المبيضين ، المرجع السابق ،ص 32.

[2]عاشوري سكينة ،المرجع السابق ،ص 36.

[3]صفوان المبيضين ،المرجع السابق الذكر ،ص 32.

-اشتراك المواطنين والهيئات المحلية في تقديم الحاجات ورسم الخطط وتنفيذها باعتبار الإدارة المحلية هي وسيلة التنمية التي يقوم على إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-العمل على ترشيد الوقت والاتفاق وتحسين إنجازات العمل .

-بالإضافة إلى تشجيع مواطنين المناطق المحلية على المساهمة مع سلطتها المحلية على المساهمة مع سلطتها المحلية في مشروعات استثمارية يعود عليها بالفائدة[1].

-من خلال هذا فإنها تتضمن مساهمة الوحدات المخلية في إعداد خطط التنمية والاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المحلية ،وخلق فرص عمل لمواطني الوحدات المحلية ، وزيادة آفاق تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

III) مشكلات الإدارة المحلية:

يواجه نظام الإدارة المحلية وبخاصة في الدول النامية ،العقبات تحد من فاعليته وتؤثر فيما يوكل إليه من واجبات وأهم هذه العقبات ما يأتي :

1/**صغر حجم الوحدات المحلية:**من المفترض أن يكون حجم الوحدة المحلية ملائما لحجم الوعاء الضريبي الذي يتوقف على عدد السكان وعلى مدى توافر المرافق الاقتصادية وما يتدفق من مدخولات مالية تمكنها من النهوض بالمهمة التنمية الموكلة إليها بدلا من أن يقتصر أداؤها على مهمات هامشية فحسب

2/**ضعف الموارد المالية:**تعاني معظم المجالس المحلية من عجز في مواردها المالية الذاتية مما يعكس سلبا على أداء مهماتها ، والمحافظة على مستوى ما تقدم للسكان من خدمات ، ومقدرتها على استقطاب الكفاءات البشرية.

[1]غازي سلطان فلاح القبلان ، المرجع نفسه ،ص 81.

3/ضعف القـــدرات الإداريـة والفـنية: إن تدني مستوى رواتب الموظفين وقلة الحوافز المادية المقدمة لهم في تلك المجالس لا تساعد على جذب الكفاءات البشرية المؤهلة لها مما يقلل من كفاءة الأجهزة العاملة ويؤثر في مستوى أدائها[1]

4/الرقابة المركزية الشـديدة على الهيئات المحـلية :يعتبر استقلال الهيئات المحلية أمرا أساسيا يجب توافره ،إلا أن معظم الهيئات المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية الأمر الذي يحد من استقلالها وحريتها على التصرف والقيام بواجباتها .

5/**اعتماد الكثير من المجالس المحلية على المساعدات الحكومية والقروض** :الأمر الذي يمس مدى استقلالها إضافة إغراقها بالديون وعدم قدرتها على الوفاء مما يعكس سلبا على مدى الخدمات التي تقوم بها على مستواها ،إذ تزيد نسبة المساعدات الحكومية المقدمة لإدارات المحلية في كثير من الدول النامية عن 80%من إجمال أبراداتها .

6/**سوء استخدام الموارد المحـلية:** تشير الدراسات إلى أن انخفاض في تغطية كلفة الخدمات المحلية وتدني مستوى جودتها ناجم في كثير من الأحيان عن سوء الاستخدام الموارد المحلية المتاحة في كثير من الأحيان عن سوء استخدام الموارد المحلية المتاحة وليس بسبب قلتها .

7/**ازدياد أعباء التي نجمت عن لا التقدم الاقتصادي والتكنولوجي وزيادة حجم الاستهلاك وما ينجم عن ذلك من مشكلات مثل:** مشكلة التلوث التي تعتبر في مقدمة مشكلات الحاضر التي يهدد السكان والكائنات الحية الأخرى

8/**ازدياد الأعباء الناجـمة عن التحـضر السريع:** تتزايد نسبة الناس للعيش في المدن الرئيسية في كافة أرجاء العالم ونتيجة لهذه الزيادة الهائلة في عدد السكان والتوسع العمراني غير المخطط له في بعض الأحيان تتعدد المشكلات التي تواجه الإدارات المحلية .

9/ضعف المشاركة العبية: تواجه معظم المجالس المحلية في الدولة النامية أزمة ثقة فيما بينها وبين مواطنيها يتمثل في قلة عدد الأشخاص المشاركة في العملية الانتخابية لهذه المجالس[2]

---

[1] أيمن عودة المعاني ،المرجع نفسه ،ص 187.

[2] أيمن عودة المعاني ،المرجع السابق الذكر ،ص 188

المبحث الثاني :آليات الصفقات العمومية في الإدارة المحلية:

المطلب الأول :إعمال الصفقات العمومية في الإدارة المحلية

تعتبر أسلوب الإدارة المحلية في التنظيم الإداري من أكثر الأساليب نجاحا وفعالية في تحقيق طموح الشعب في مشاركة الدولة في إدارة شؤونها المحلية بشكل مباشر ،حيث ترتكز الإدارة المحلية في أي دولة على اللامركزية الإدارية الإقليمية ، التي تقوم على حليتين أساسيتين وهما البلدية والولاية اللذان يمثلان الهيئات المنتخبة التي تعمل غلى على برامج التنمية.

1-الولايـة:تعتبر الولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات الإدارة المحلية وهي تمثل السلطة الوصية غلى البلدية ،و يظهر تعريف الولاية من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 والذي ينظم الولاية حاليا : بأن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [1]وتفرض نصوص قانون الولاية وظيفة الولاية داخل التنظيم الإداري وأعباءها المختلفة ،باعتبار الولاية الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية ،وتدخل الولاية في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور ، واعترف لها بأهلية التعاقد ،وخصها المشرع في جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية[2]ونصت المادة 135 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في2012/02/21 "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية"[3]،وتشكل الولاية طبقا لنص المادة 2 من قانون الولاية 12-07 هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي

-الوالي

---

[1] **المادة الأولى: قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21،يتعلق بالولاية ، عدد 12 ،الصادر 2012/02/29،ص 5.**

[2] جابي فتيحة ،ا"**النظام القانوني للصفقة إنجاز الأشغال العمومية**" ،مذكرة ماجيـ ستر في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، 2013/7/3ص23.

[3] **المادة 135 :قانون الولاية ، المرجع نفسه ، ص17.**

1-1المجلس الشـعبي الـولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة يتراوح من عدد أعضاء بين 35-و55عضو ،على أن، تكـون كـل دائـرة انتخابيـة ممثلـة بعضـو علـى الأقـل[1]ويعـد التصـويت علـى إبـرام الصـفقات مـن صلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي ، بحيث عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة أعضاء منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي .

2-1 الـوالي :

يمارس الوالي مجموعة من الصلاحيات بموجب قانون الولاية ، ويعتبر الوالي هيئة تنفيذية تتولى بهذه الصفة تنفيذ القرارات الناتجة عن المداولات المجلس[2]كما أن الوالي يلعب دورا هاما في مجال الصفقات العمومية حيث يتولى رئاسة لجنة الصفقات الولائية إذ يعد رئيسا لها .

إن الولاية طبقا للقوانين الولاية فهي تتكون من عدة بلديات .

2-البـلـدية:

تعتبـر البلديـة الجماعـة القاعديـة فـي الإدارة المحليـة ،وهـي الخليـة الأساسـية للدولـة كونهـا تشـكل القاعدة المجتمع ، وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من حلال النصوص القانونية ، وهذا ما نصـت عليـه قـانون البلديـة رقـم 11-10 المتعلـق بالبلديـة ،بـأن البلديـة هـي الجماعـة الإقليميـة القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتحدث بموجب قانون [3]

2-1 المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر المجـلس الشـعبي البـلدي أهــم خـــلية فـي التنــظيم البــلدي وهـو أهم هيئـة فـي تســيير الـــولاية نظـرا لحـــساسية مـــنصبه وكـــونه حـــلقة وصـل بـين المجـــلس الشـــعبي البلـدي والولاية.وله عدة اختصاصات حيث

[1]محمد الصغير بعلي "**القانون الإداري ، التنظيم الإداري**" ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2013،ص 204

[2]عمار بوضياف،"**الوجيز في القانون الإداري** "، دار ريحانة ، الجزائر ، ص 123.

[3]نسرين شريفي ، "**القانون الإداري ، التنظيم الإداري**" ، النشاط الإداري ، دار بلقيس ، الجزائر ،ص 126.

تنص المادة 52 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يعالج المجلس الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصات عن طريق المداولات ،وهكذا فإن المجلس الشعبي البلدي المخولة له قانونا ،وأكدت على ذلك المادة 104 من قانون البلدية الحالي إلى جانب نشاطات أخرى كالتعمير ، ونشاط التعليم الأساسي [1]وتنص المادة 189 من قانون البلدية "يتم إبرام الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات التي تقوم بها البلدية .....طبقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على الصفقات العمومية، والمجلس الشعبي البلدي يقر الصفقات الخاصة بالبلدية[2]

إذ تنص المادة 194 من القانون ذاته أن : يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي [3]ويمنح القانون لهذا المجلس الحق في أن تكون له لجانا دائمة ، كما منحت المادة 33 منه للمجلس أن يشكل لجنة خاصة ،لدراسة القضايا التي تهم البلدية ،وتتكون هده اللجان من الأشخاص غبر منتخبين يكون لهم صوت استشاري يرأس هذا المجلس عضو يختار من بين أعضاءه المنتخبين [4]

-**رئيس المجلس الشعبي البلدي**:وهو الذي تتشكل منه أساس الهيئة التنفيذية إلى جانب نائب أو أكثر،يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛تخت رقابة هذا الأخير ،لجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تكون منها ثروة البلدية وإدارتها وخاصة منها إبرام الصفقات العمومية ،وهذا طبقا لقانون البلدية وذلك بصفته ممثلا للبلدية ومكلفا بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وهذه الصفة هي التي مكنته وحولت له حق إبرام الصفقات حيث لاتصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت السلطة المختصة للصفقات ويختص بدراسة مشاريع الصفقات

[1]المادة 52 ،**قانون البلدية رقم 11-10** المؤرخ في 2011/6/22 جريدة الرسمية ، عدد 37 ، الصادر في 2011/6/3

[2]المادة 189،**قانون البلدية ، رقم 11-10** ،المرجع نفسه ،ص 28

[3]المادة 194: **قانون البلدية ، رقم 11-10** ، المرجع نفسه ، ص 169

[4]محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق،ص169.

المبرمة من طرف البلدية ،حيث هذه اللجنة مكلفة بالرقابة الخارجية للصفقات البلدية تابعة للدولة والإدارة المحلية[1]

-تقوم لحان الصفقات العمومية بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية ، وإتمام تراتيبها أي تحضير دفتر الشروط وبالتالي فان دراسة مشاريع دفاتر الشروط يكون من قبل لحان (البلدية ،والولاية)للصفقات وذلك قبل الشروع في مرحلة الإعلان إضافة إلى دراسة الصفقات ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون [2]

3- 1/**دفتر الشروط:** تعد الإدارة المحلية البلدية الولاية دفتر الشروط قبل إبرام الصفقة حيث يبين من خلاله كيفيات إبرام الصفقة وتنفيذها في إطار الأحكام التنظيمية .

-**ماهية دفتر الشروط:**هو عبارة عن وثيقة رسمية تتضمن مجموعة من البنود التي تغلق بموضوع الصفقة طريقة منحها أي يحدد كافة الشروط [3]ومتمثلة في الالتزامات المتعاقد ،مبلغ الكفالة ، التعويضات والعقوبات ،شروط فسخ العقد ، والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل جزء مهما في ملف الصفقة [4]وتؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة (البلدية – الولاية)للصفقات العمومية إلى دراسة صدور مقرر منح التأشيرة أو رفضها وذلك في أجل أقصاه عشرون (20)يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة. [5]

-ومن خلال هذا التعريف تستنتج أن دفتر الشروط هو وثيقة أساسية ذات أهمية خاصة تحدد فيها جميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب عروض ، حيث يعرض على لجنة الصفقات ،وهو يشكل جزءا مهما وأساسيا في ملف الصفقة .

---

[1]فتيحة حابي ، المرجع السابق، ص 28.

[2]المادة169، **المرسوم الرئاسي 15-247** المرجع نفسه ،ص 41.

[3] تونسي سعاد ،**الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء**، يوم دراسيّ: حول أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، محبر الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة سعيدة، كلية الحقوق ،والعلوم السياسية، 23/فبراير207 الساعة 10:00.

[4]فتيحة حابي ،المرجع نفسه، ص 76

[5] موسى بودهان ،" **قانون تنظيم الصفقات العمومية** "،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2009،ص 47.

ملاحظة:إن المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 178لم يشير إلى المصادقة الضمنية لمشروع دفتر الشروط في حالة تجاوز الأجل دون صدور التأشيرة .ونلاحظ أيضا أن الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط هي خطوة فعالة ،أراد من خلالها المشرع تطبيق الرقابة على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة ،وكذا مراحلها وهذا بدءا من التحضير لها ، وهي خطوة من شأنها أن تعني المصلحة المتعاقدة من إضاعة الوقت بتفادي الأخطاء قبل الشروع في الإبرام [1]

3-2مشاريع الصفقات :

بعدما تحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر الشروط المصادق عليه من قبل لجنة سواء (البلدية – الولاية) للصفقات العمومية تمر إلى مرحلة المنافسة ثم من بعدها إلى مرحلة إسناد الصفقة ، ثم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها لإعلان عن المنافسة -بغد كل ما سبق يودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى لجان لدراسة والتأشير عليه والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على :"يجب أن تشير كل صفقة .....عمومية .....ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات ....[2]

-تقدم المصلحة المتعاقدة هذا المشروع مرفقا بملف كامل لتشرع لجنة الصفقات بدراسة وتفحص كل وثيقة والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول يهما خاصة ما تعلق تنظيم الصفقات العمومية

3-3مشاريع الملاحق :

في إطار تنفيذ الصفقة العمومية نلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الملاحق للصفقة ، وذلك وفقا لتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام ..

[1] سايح جبور **علي** ،**دور لجنة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات البلدية** في **ظل المرسوم الجديد** ،ملتقى حول التسيير المحلي ،بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية ،يومي 8-9 نوفمبر 2016 ،جامعة قالمة ، ص 116.

[2] سايح جبور علي ، المرجع نفسه ، ص117.

والملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ،وتبرم في جميع الحالات هذه منها زيادة الخدمات أو تقليلها /أو تعديل أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ، فالملحق يبرم أثناء الصفقة [1]

ملاحظة:إن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة للصفقات العمومية .

-أما فيما يتعلق بدراسة الطعون في المنح المؤقت من قبل اللجنة البلدية والولاية ، للصفقات العمومية ، فتتولى لجان الصفقات بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت ،وذلك إن المشرع وبموجب التنظيم الصفقات أعطى المشرع وبموجب تنظيم الصفقات أعطى لكل مرشح أو متعهد حق رفع تظلم أمام اللجنة حلال 10ايام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة

-في حالة وجود طعن غي المنح المؤقت للصفقة ، لا يمكن أن يعرض كشروع الصفقة على اللجنة لدراسة إلا بعد انقضاء 30يوما ابتدءا من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة[2]

المطلب الثالث :اجتماعات وجلسات لجان الصفقات العمومية .

1/اجتماعات لجان الصفقات العمومية :

إن ممارسة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لمهامها ، تتطلب أعضاءها المحددين وفق التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والتي سبق وذكرناها الاجتماع بصفقة دورية ومستمرة وذلك بعد هذه اللجان

ولقد نص المرسوم الرئاسي أن ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها ، ويقصد بالجنة لجان الصفقات المصالح المتعاقدة ، التي يتم تنصيبها من طرف رئيسها أي من طرف الوالي

---

[1] طاهير العيد ، **مداخلة نحو تحريم التعامل غير المشروع في الملاحق في الصفقات العمومية** ،يوم دراسي : أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة د. مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سعيدة ، 23/فبراير 2017 ، على الساعة 10.

[2] عمار يوضياف ، **شرح وتنظيم الصفقات العمومية** ، دار جسور ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، **ص 264.**

-يتم تمديد التاريخ إعلان المنح المؤقت ،إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية إلى يوم العمل الموالي .

بالنسبة للجنة الصفقات الولاية ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة الصفقات الولاية ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة الصفقات ،باعتبارهما رئيسا هاتين اللجنتين ويكون ذلك بموجب مقررات إحداث اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى لجان الصفقات بإمكانها توجيه دعوة من أجل الاستشارة لأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعد اللجنة في أشغالها خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى التي تتطلب خبرة في أشغال هذه اللجان بالسر المهني [1]

ومن خلال هذا يمكن القول : بأن اجتماعات لجان الصفقات العمومية يكون من حلال رئيسها سواء الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذو خبرة شرط أن يلتزم بالسر المهني ، وإن مشاركة في أشغال اجتماعات اللجنة تكون شخصية ولا يمكن مشاركة أي شخص كان من عير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

1-انعقاد اجتماعات اللجنة:

ينعقد اجتماع لجنة الصفقات العمومية بناءا على مبادرة من الرئيس اللجنة أي الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،أو من يمثلها عادة ما يكون الأمين العام للولاية ،وهو ممثلا لوالي على مستوى لجنة الصفقات الولائية ، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيمثله أحد نائبيه المنتخبين ، ومن خلال رئاسة اللجنة يدير الرئيس المناقشات ، ويضمن حسن السير اجتماع اللجنة [2]

---

[1] بختاوي بشيرة ،**الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي** ، مذكرة شهادة الماجيستر ، تخصص إدارة ومالية ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2011-2012، ص 69.

يمكن الاطلاع إلى نص المادة 194من المرسوم الرئاسي 15-247على :"يجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة ،بأي صفة كانت ، بالسر المهني.

[2] **بختاوي بشيرة** ،المرجع نفسه ، ص 70.

2-المشاركة الشخصية في اجتماعات اللجنة:

أن المشاركة في اجتماعات لجان الصفقات المحلية تكون شخصية ونقصد بذلك أنه يمكن مشاركة أي شخصا كان من غير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية "يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم .[1]

I) مداولات لجان الصفقات العمومية:

لاتصح اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات إلا ببلوغ النصاب القانوني ، والمتمثل في أغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، أما في خالة عدم اكتمال النصاب تجمع اللجنة من جديد وهذا ما بنص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 .

1-النصاب القانوني :

لا تصح اجتماعات لان الصفقات ألا ببلوغ النصاب القانوني المحدد زهي الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ، وفي حالة اكتمال هذا النصاب يحرر محضر عدم عقد جلسة ونوجه استدعاءات جديدة لأعضاء ،يحدد فيها تاريخ الجلسة المقبلة والتي تكون في غضون 8 أيام الموالية ، وتصح مداولات اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وإذا كانت الاجتماعات لا تنعقد للمرة الأولى إلا بحضور الأغلبية المطلقة ، فإن قرارات اللجان تتخذ دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات بكون صوت الرئيس مرجحا .[2]

II) الكتابة الدائمة:

إن لجان (البلدية –الولاية)للصفقات العمومية أداء مهامها بشكل نظامي وفعال إلا بمساعدة أمانة اللجنة والتي سميت بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 ،الكتابة الدائمة فتبعا لأحكام المرسوم فإن

---

[1] **بلعروسي أحمد التيجاني**،تنظيم الصفقات العمومية ،دار هومة ، للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011 ،ص72 .

-الرجوع إلى المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 :"يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها ،وفي حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم ، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم."

[2] **ميلود ديدان" الصفقات العمومية** "، دار البيضاء، الجزائر، ص 69.

الكتابة الدائمة للجنة الصفقات موضوع تحت سلطة رئيسها أي تحت سلطة الوالي وهي تتولى بالمهام المادية التالية :

-التأكد من الملفات المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة كاملة ، تسجيل الملفات وكذا أي وثيقة تكميلية وتسليم مقابل ذلك وصل استلام إلى المصلحة المتعاقدة

-استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين .

-إرسال الملفات إلى المقررين .

-إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو مشروع ملحق إلى أعضاء اللجنة .

-تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات .

-إعداد التقارير التفصيلية عن النشاط .

-تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع والوثائق الموجودة لديها .

-متابعة التحفظات غير الموفقة بالاتصال مع المقرر [1]

ومن هنا فإن الدور الذي تلعبه الكتابة الدائمة تسهل وبشكل فعال عمل اللجنة الصفقات في دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها ومقدمة من طرف المصالح المتعاقدة .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ممارسة لجان الصفقات لاختصاصها الرقابي .

تعتبر لجان الصفقات الجماعات (البلدية والولاية)وهي تمارس مهمتها الرقابية على الصفقات الداخلة في مجال اختصاصها حسب طريقة العمل ، وتتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة من طرف لجان الصفقات أو ترفضها

أولا :منح التأشيرة :

لكي تدخل الصفقة حيز التنفيذ لابد من مرورها بمرحلة التأشيرة والتي تختص بها لجان الصفقات على عدة مستويات : حيث يقوم هذه اللجان بإصدار التأشيرة في غضون خمسة وأربعين يوما

[1] فؤاد حجري ، **قانون الصفقات العمومية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص 76.

(45يوما)ابتدءا من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابتها فإن تم التأشير على الصفقة ، توقعها المصلح المتعاقدة مع التعامل المتعاقد ويعطي لها الأمر بالبدء في التنفيذ [1]

وقد ينتج عن منح التأشيرة قد تكون شاملة أو مصحوبة بتحفظات

1-**منح التأشيرة الشاملة** :تعتبر من أهم خطوة في عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية ، حيث تمتلك الحرية في منح التأشيرة أو رفضها وفقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على: .....يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها ...."فبعد دراسة الملف والتأكد من أنه كامل تقرر اللجنة منح التأشيرة [2]

2-**منح التأشيرة بتحفظات** :

تمنح لجنة الصفقات التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملا ، أما إذا شابه نقص أو بعض الأخطاء يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة لكن بتحفظات، والتي قد تكون موفقة أو غير مرفقة وفضلا عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات .

-أ: **منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موفقة :**

طبقا للمادة 195 يمكن اللجنة الصفقات العمومية أن تمنح التأشيرة ورفقة بتحفظات موفقة ، وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق ، ويتعين حينئذ على الأمانة الكتابة الدائمة للجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف ، ولا يمكن في هذه الخالة للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته [3]

---

[1] مغرابي خديجة ، **جرائم الصفقات العمومية في ظل التعديل الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة ، 2015/2014،ص44.

[2] **المادة 195 ،من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه ،ص 45** .

[3] **سابح جبور علي**، المرجع نفسه ، ص 117.

ب/منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة :

يكون هذه التحفظات تمس شكل الصفقة ، فيمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ ، ويجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة وكذا المقرر المكلف بملف الصفقة ذاتها وهذه التحفظات لا تتوقف سريان آجال صلاحية التأشيرة .

ج/حالة تأجيل مشروع الصفقة :

بالإضافة إلى إمكانية اللجنة في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات هناك حالة أخرى لا تمنح فيها اللجنة المختصة التأشيرة الشاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات .-ويهدف هذا في حالة ما

إذا وجد نقص في المعلومات الهامة والضرورية في ملف الصفقة مما يتعذر على اللجنة دراسة ما يستدعي توقيف السريان إبتداءا من استكمال جميع البيانات المطلوبة .[1]ونصت عليه المادة 165فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 ،يتوقف حساب الآجال، وكأن الملف لم يعرض مطلقا ،ولا يعود الآجال للسريان إلا ابتدءا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.[2]

ثانيا :رفض التأشيرة والآثار المترتبة عن ذلك

إن اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي خالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا[3]

1-رفض التأشيرة :

يمكن أن نستنتج من خلال المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن رفض التأشيرة للصفقات العمومية يقوم على مايلي:

---

[1] **بومنتل مختار** ،**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية** في **القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة سعيدة ،2014-2015،ص 63.

[2] المادة 165 ،المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/7، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ،2013.

[3] بلعروسي أحمد التيجاني ،**المرجع السابق، ص 73** .

يعود السبب الرفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود محالفة للتشريع/أو التنظيم المعمول بها للصفقات ، ويكون تبليغ رفض التأشيرة للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها في أجل أقصاه ثمانية (8ايام)من انعقاد الجلسة ، كما يجب على اللجنة (البلدية – الولاية)أن تفزع هذا الرفض في شكل مقرر أي وثيقة مكتوبة [1]

إن الهدف من رفض التأشيرة يتمثل في الحفاظ غلى مبدأ المشروعية واحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة

-الآثار المترتبة عن رفض التأشيرة :

الرجوع إلى إبرام نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضح لنا أن إبرام الصفقات العمومية يعود للمصلحة المتعاقدة فقد خول المشرع لهذه الهيئات صلاحية تتمثل في تجاوز التأشيرة حيث أن تنظيم الصفقات العمومية رخص هذه الصلاحية لاعتبارات ضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن ، الأمر الذي يجعل من رقابة اللجان الصفقات العمومية مجرد رقابة قبلية وليس اختصاصا بإبرام الصفقة

ولقد أحاط تنظيم الصفقات العمومية جملة من القيود ، وذلك حسب المادة 200و201 من المرسوم الرئاسي ، فإن المخول له قانونا اتخاذ مقرر تجاوز تأشيرة اللجنة هو رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي هو مخول لهم إمضاء الصفقة وإبرامها .

ويشترط لصحة مقرر التجاوز أن يكون معللا ومسببا وأن يبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة [2]وعلى المصلحة المتعاقدة تبلغ نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة ، الوزير المكلف بالمالية ، ولا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة لآي سبب كان بغد أجل 90 يوما ابتدءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[3].وهذا مانص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 201 .

---

[1]-بعلي محمد الصغير ، "**العقود الإدارية**" ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، ص 67

[2]المادة 200، المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ، ص 45

[3]-**فرقان فاطمة الزهراء ، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر** ، مذكرة ماجيستر في القانون ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن حدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2007/2006،ص 44

خـلاصة:

من خلال دراستنا للصفقات العمومية تابعة للجماعات المحلية ، وجدنا أنها تقوم على نظام قانوني متميز فتشكيلتها تضم الأعضاء الفاعلين في مجال التنمية والذين لهم علاقة بالصفقات العمومية ،أما اختصاصاتها فتتمثل في رقابة مدى مطابقة كل من دفتر الشروط للصفقات ، وملاحق الصفقات للتشريع المعمول بها لتتوج هذه الرقابة بتأشيرة تمنحها لجنة الصفقات الإدارة المحلية ،لتمكن المصلحة المتعاقد من إبرام الصفقة مع المتعامل معها ،إلا أن يمكن للجنة أن ترفض فيها منح التأشيرة ، وقد تولى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية توضح هذه الحالات وما ينتج عن هذا الرفض .

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي دراسة حالة للصفقات العمومية في :"بلدية مولاي العربي –سعيدة–

تمـــهيـــــد:

إن في هذا الفصل هو من أهم الفصول في بحثنا ، فإن أي دراسة نظرية لأي موضوع يجب أن يرافق بجانب التطبيقي تظهر الصورة ويتجلى مفهوم الدراسة بوضوح لذلك قمنا في هدا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال إعداد دراسة حالة والمتمثلة في اختيار بلدية مولاي العربي –سعيدة –(الإدارة المحلية نموذجا) حيث تتم عملية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات عبر الهياكل ومصالح منفذة لصفقات العمومية .

ولهذا سوف نتطرق إلى الهيكل الإداري للبلدية وكيفية ابرام الصفقات العمومية إضافة إلى الرقابة على الصفقات.

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية لبلدية مولاي العربي – سعيدة–

المطلب الأول: بطاقة فنية حول تعريف البلدية :مولاي العربي –سعيدة –

أنشأت بلدية مولاي العربي طبقا للتقسيم الإداري لسنة 1984 ، منفصلة عن البلدية الأم عين الحجر

1/الموقع الجغرافي:

تقع البلدية مولاي العربي جنوب الولاية يحدها شمالا بلدية عين الحجر ،وجنوبا بلدية مرحوم ، وغربا بلدية سيدي أحمد ، وشرقا بلدية تود موت ، وتبعد عن مقر الولاية بمسافة 27 كم .

2/المســـاحة:

تقدر مساحة البلدية ب:13،425،كم2

3/عــدد الســكان :

بلغ عدد السكان البلدية حوالي 13184نسمة

4/عــدد القرى التــابعة لها :

تحتوي البلدية على ثلاث قرى مجاورة أهمها :

–واد فــاليــط:تبعد عن مقر البلدية ب: 06كم

–أم الـــــــدود:تبعد عن مقر البلدية ب: 22كم

–يعقوبـــي سنـــوســـي :تبعد عن مقر البلدية ب: 04كم

كما توجد تجمعات سكانية للوسط الريفي وهي :

–منطقة السفال – أولاد شريف

–أولاد الحـاج معــمر–القـــعدة

–يامـدلس

–المعا لي –بوشـــويشة طـــاهر الشـــايف

-سيدي بهيليل -أم الدود الكبيرة

5/المناخ والنشاط:

تعرف **الب**لدية بمناخ الشبه الصحراوي الحار صيفا والبارد شتاءا ،كما يتميز بكثرة حرارته أثناء الجفاف الذي يغلب على المنطقة المعروفة بطابعها الفلاحي الرعوي ويعتمد على أغلب سكان البلدية على الفلاحة التي مساحتها أكثر من 30500 هكتار ، وتربية المواشي بالمناطق السهبية التي مساحتها تقدر بأكثر من 16000 هكتار كما تقدر نسبة النشاط على مستوى البلدية أكثر من 85%.[1]

-الهيكل التنظيمي الإداري لمصالح البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :سعيدة

دائرة :عين الحجر

بلدية :مولاي العربي

***-مصلحة الأمانة العامة**	***مصلحة التقنية والتعمير**
-كاتب العام للبلدية	-مكتب الاحتياطات العقارية
-فرع الأمانة العامة	-الفرع التقني والعمران
-مكتب التخطيط والتسيير والإحصاء	-مكتب الوسائل العامة وصيانة الطرق
-مكتب الصفقات العمومية والمصالح العامة	-فرع المخزن
-فرع الأرشيف	-فرع حضيرة البلدية
	-فرع النظافة والتطهير
***مصلحة التنظيم والتنشيط الاجتماعي والثقافية**	***مصلحة تسيير المستخدمين**
-مكتب التنظيم	-مكتب تسيير المستخدمين
-فرع تنمية الموارد المائية والفلاحة	-فرع التشغيل
مكتب الانتخابات والجمعيات	
-مكتب الرياضة والوقاية والشؤون الاجتماعية	

[1] عبو تامدي **مقابلة شخصية ، مكتب مصلحة المستخدمين** ، بلدية مولاي العربي ، -سعيدة ،يوم ،2017/01/15.

*مصلحة الشؤون المالية والتنمية الاقتصادية	*مصلحة الحالة المدنية
-مكتب المالية والتنمية الاقتصادية	-مكتب الجالة المدنية
فرع الاستغلال المباشر	-فرع التسجيلات
فرع التسيير	-فرع استخراج وثائق الخالة المدنية
فرع التجهيز	-فرع الخدمة الوطنية
فرع أملاك البلدية والميزانية	
والحساب الإداري	

من خلال الهيكل التنظيمي لبلدية مولاي العربي سنحاول إبراز دور بعض المصالح علة مستوى البلدية كالأتي :

1/الأمانة العامة:

تسيير الأمانة العامة للبلدية الأمين العام الذي يعتبر شخص مهم في البلدية يمارس وظائفه باستمرار ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويتولى الأمين العام للبلدية بمايلي :

-تحضير الاجتماعات المجلس الشعبي البلدي

-تنفيذ مداولات المجلس وقرارات رئيس المجلس إلى سلطة الوصية

-التنسيق والتنظيم

-ويضم فرع الأمانة العامة للبلدية

أ/**مكتب الإعلام والاتصال** :يهتم هذا المكتب بمتابعة وضعية الاتصال وأيضا بأجهزة الإيصال في البلدية ،إعداد البرامج المعلوماتية وصياغتها ومساعدة جميع مصالح البلدية

ب/**كاتبة المجلس الشعبي البلدي** : تهتم بإعداد وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتدوينها في السجلات المخصصة لذلك .

ج/ مكتب الإحصاء:يهتم هذا المكتب بالإحصائيات وإجراء الدراسات الإحصائيات للبلدية

د/**فرع الأرشيف :يهتم** هذا المكتب بالتسيير أرشيف البلدية والمحافظة علبه لتسهيل عملية البحث باعتباره ذاكرة البلدية ومرجعا لأعمال الإدارية .

-**مكتب الإعلام الآلي** :يهتم بمتابعة وضعية أجهزة الإعلام الآلي وإعداد البرامج المعلوماتية وصياغتها ومساعدة جميع المصالح البلدية فيما يتعلق بذلك بالإضافة إلى قيامه بإعداد الوثائق التي تخص الأجور .

-**مكتب الصفقات العمومية والمصالح العامة** :المكتب مكلف بإعداد صفقات البلدية من خلال مختلف اللجان ومتابعة أعمالها سيما الخاصة بفتح الأظرفة، التقييم، وأمانة لجنة الصفقات البلدية وتضم لجنة البلدية الصفقات العمومية للبلدية حيث تكون الصفقة دراسة خدمات أو اقتناء اللوازم

2/**مصلحة التنظيم والتنشيط الاجتماعي والثقافي : يكلف** ب:

مكتب الرياضة والثقافة والوقاية والشؤون الاجتماعية: يختص مكتب الرياضة والثقافة بمتابعة النشاطات الثقافية والرياضية والإعداد لها وتنظيمها إداريا ، أما فيما يتعلق بالجانب الرياضي فإن المكتب يتابع عمليات مختلف الرياضيات والهياكل من الناحية الإدارية ، أما مكتب الشؤون الاجتماعية والفلاحة يكلف ب:

-متابعة ملفات التمهين والتشغيل .

-متابعة إحصاء الفئات الاجتماعية المعوزة التي هي بحاجة إلى مساعدة اجتماعية.

-التكفل بالمنح المخصصة للفئات الاجتماعية وإحصاء المستفيدون .

-استلام ملفات التشغيل لشباب.

-**مكتب الانتخابات والجمعيات** :يضم مكتب التسجيلات والشطب يقوم بتسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية كما يقوم بشطب الوفيات أو الراغبين في تحويل أقامتهم إلى بلديات أخرى ، أما العمليات الانتخابية يقوم بمراجعة وترتيب أسماء الناخبين يوزعهم على مختلف المراكز الانتخابية ويضبط البطاقات اليدوية للناخبين ويقوم بتحرير عقود السيارات والإمضاء على المصادقة

***مصلحة الشؤون المالية والتنمية الاقتصادية:**تعمل هذه المصلحة على تموين البلدية بجميع العتاد اللازم لتسيير وصيانة مصالح وأملاك البلدية ويضم :

فرع التسيير :يمول البلدية بالعتاد لتسيير المصالح

.أما فرع أملاك البلدية والميزانية والحساب الإداري :يختص بكل ما يخص الميزانية الأولية والإضافة للبلدية يوضع النتائج الخاصة بمراجعة الميزانية وعمليات الجرد

***مصلحة التقنية والتعمير:سميت** بالمصلحة التقنية لعنايتها بالشؤون التقنية للبلدية وتضم فرع خاص الاحتياطات العقارية من مهامه متابعة عملية التعمير والتهيئة العمرانية وفق مخطط شغل الأراضي ويساهم في إعداد التجزئة اللازمة لانجاز البرامج التنموية وكذلك منح رخص البناء وتوصل المياه الشرب والمياه المستعملة ، ويضم مكتب الوسائل العامة وصيانة الطرق حيث يهتم بالطرقات بتعبيدها وترميمها .

أما فرع حضيرة البلدية :يهتم بما تمتلكه البلدية وبما تقتنيه من عتاد لخدمة مصالحها وسير أعمالها

-**فرع النظافة والتطهير** :تسهر هذه المصلحة على تنظيف الطرقات وتطهير المحيط وإصلاح قنوات صرف المياه وصيانة المساحات الخضراء والملاعب ، ومحاربة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه وجمع القمامات وتفريغها ويكون هناك تنسيق بين هذا المكتب البلدي للنظافة ومديرية الصحة ومديرية الفلاحة.

-**مصلحة تسيير المستخدمين** :يهتم هذه المصلحة بكل ما يخص الشؤون الموظفين الإداريين فيما يخص حياتهم المهنية وتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ويضم أيضا فرع التشغيل ويهتم باستقبال طلبات العمل وتحديد المناصب الشاغرة في البلدية .

-**مصلحة الحالة المدنية**:يضم مكتب الحالة المركزي ، ويضم فرع الخدمة الوطنية ، وفرع التسجيلات ، وفرع استخراج وثائق الحالة المدنية ،فرع الخدمة الوطنية ، ويشرف المكتب على مختلف سجلات الخالة المدنية من مواليد وعقود الزواج ....الخ [1]

[1] عبو تامدي ،المرجع نفسه ،مصلحة المستخدمين ، 2017/01/16(**مقابلة شخصية**)

المبحث الثاني :إجراءات إبرام الصفقات العمومية :

إن إبرام الصفقات العمومية بالبلدية له أهمية كبيرة ، خاصة وأن البلدية تسعى جاهدة لتوفير أكبر قدر ممكن من الخدمات للمواطنين ، وتقوم البلدية بإبرام الصفقات العمومية للحصول على هذه الخدمات ،كما تسعى للبحث عن أكفاء المتعاقدين لإبرام الصفقات العمومية معهم وذبك وفقا للشروط التي تفرضها البلدية

المطلب الأول: المراحل التي تمر بها المناقصة

يمر إبرام الصفقات العمومية بالبلدية وفقا لطريقة المناقصة أخذنا مثال عن صفقة –**مشروع فتح وتهيئة طريق على مسافة 13كم**

وتمر بالمراحل التالية :

تخضع المناقصة لمبدأ الإشهار أي إعلان الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة ، وإعلان المعنيين بوجود صفقة ، مما يفسح المجال لهم للمنافسة بينهم ، ويسمح لإدارة باختيار أفضل العروض ، ويتم النشر الإعلان عن طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين

–إلصاق الإعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

–الولاية

–لكافة بلديات الولاية

–غرفة التجارة والصناعة والحرف ، الفلاحة

–المديرية التقنية المعنية في الولاية

كما تحدد أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها في الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل وتحدد مدة الإعلان وتدوم عشرة أيام (10)أو خمسة عشر (15)يوم أو عشرين يوم 20يوم وفي هذه المناقصة أخذت 15يوم ويحتوي الإعلان عن البيانات إلزامية من بينها : تاريخ الإعلان : الملف التقني ، السجل التجاري وكل الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين ، وبعد إجراء تاريخ الإعلان المناقصة يبدأ المتنافسون التقرب لتقديم عروضهم ، وتقوم

بتسليمهم نسخة من دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط المتعلقة بالمشاركة ، وكيفية اختبار المتعاقد معها [1]

ثـــانيا: مـــرحلة تـقديم العروض

فـي هـذه المرحلـة تتـاح الفرصـة أمـام المتنافسـين فـي إيـداع عروضـهم وكحمايـة للمنافسـة بـين العارضين أوجب التنظيم أن يكون الإيداع في مكان واحد وفي مجال زمني محدد ، بالإضافة إلى إحاطة الموضوع بالسرية وعدم جواز الإطلاع عليها من قبل الغير حتى الميعاد المقرر للتقييم ، وذلك بغرض إيداع العرض في ظرف عادي مغلق لا يدل على اسم صاحبه ، ويحمل عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح العروض المراد المشاركة فيه ، ويتضمن عروض المترشحين ، العرض المالي ، العرض التقني

أما الظرف الأول يتمثل في العرض التقني ويتكون من : التصريح بالإكتياب

-العرض التقني بحصر المعني أي جواب المتعهد بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط

كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة للتأهيل والتصنيف لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات)

-كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة

أما الطرف الثاني : يتمثل في العرض المالي ويتكون من : رسالة تعهد

-جدول الأسعار بالوحدة

-جدول تفصيل تقديري وكمي

إذا كانت الوثائق كاملة في العرض التقني أما إذا كانت فيه أي نقص تقوم المؤسسة برفض العرض نهائيا

[1] ملال نورالدين ، **"مقابلة شخصية،:مكتب الصفقات العمومية** بلدية مولاي العربي ، 2016/12/20ساعة 14:45الى 15:25،ا(مقابلة شخصية).

ثالثا : مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها

تبدأ هذه العملية من فتح الأظرفة في جلسة علنية ، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين إلى حضور هذه الجلسة ، وتتوج أعمالها بمحضر موقع من طرف الحاضرين ، ثم تحال العروض على نفس اللجنة بعد انقضاء أجل استكمال العروض التقنية في أجل أقصاه10أيام ، ويتم فحص وتقييم العروض ، وتتوج أعمالها بمحضر موقع من طرف الحاضرين ،ثم تقترح هذه اللجنة على المصلحة المتعاقدة المنح المؤقت للصفقة للمتعهد الذي قدم أقل عرض مالي أو أفضل

رابعا :مرحلة المصادقة على الصفقة

يعتبر أخر مرحلة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية ، وتصبح نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة أي رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولكن قبل ذلك يقوم رئيس مكتب الصفقات العمومية بإعداد محضر اجتماع والذي يحتوي على تقييم العروض ، الساعة ،الأعضاء الحاضرين ، اللجنة فتح الأظرفة ، بإضافة إلى عدد العروض ، ويتم التوقيع على هذا المحضر من طرف لجنة تقييم العروض والأعضاء الحاضرين ، كما يقوم مكتب لصفقات بإعلان عن المنح المؤقت للعرض المالي الأقل ، ويتم الإعلان المنح المؤقت بنفس طريقة إعلان عن المناقصة

ملاحظة :وإن البلدية لم تواجه هدا الموقف وهو الطعن .

-وفي الأخير تقوم بإجراء عقد المناقصة مع المتعاقد المختار صاحب أقل عرض مالي من خلال المصادقة وبهذا تكون هذه المرحلة أحر مرحلة من مراحل إجراء المناقصة وبعدها تدخل في إجراءات التنفيذ [1]

[1] ملال نورالدين ،المرجع نفسه ،2017/12/27،الساعة 14:00الى 15:30(مقابلة شخصية)

المبحث الثالث : آليات الرقابة على الصفقات العمومية (صفقة انجاز الأشغال):

1/**الرقابة الداخلية:** تتمثل هذه الرقابة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم بما يلي:

1/مرحلة الفتح:تقوم ب:

-تثبت صحة العروض .

تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

-تحرر المحضر أثناء عقد الجلسة يوقعه جميع الحاضرين .

-تدعو المترشحين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم .

2/**مرحلة تقييم العروض:تقوم ب:**

-إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط مثلا:غياب كفالة التعهد ، شهادة التأهيل ،وبعد إقصاء العروض تقوم اللجنة بتحليل العروض المتبقية وفق المعايير التي يجب أن تذكر ي دفتر الشروط الخاصة بالمناقصة ويتم التحليل على أساس التنقيط الذي عادة ما يكون هذا على 100حسب ما يوضحه دفتر الشروط وهذا غي مرحلتين :

1/تقوم في **المرحلة الأولى** بالترتيب التقني للعروض ، مع إقصاء كل من لم يتحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط المناقصة المصادق عليه من طرف لجنة البلدية للصفقات أما عن كيفية تحليل العروض التقنية والمعايير المعتمدة في ذلك وكذا كيفية تحليل العروض التقنية والمعايير المعتمدة في كيفية التنقيط،فتتم تحديده في دفتر الشروط النموذجي وهو كالأتي :

1/التأهيل المهني (الكفاءة المهنية)لديها 6 نقاط

2/العتاد 65نقطة(كل عرض يتحصل على 00نقطة للعتاد يقصى من العرض مباشرة

3/المراجع المهنية 10نقاط

4/التأهيل البشري 14 نقطة

5/أجل الإنجاز5نقاط

العرض الذي يقدم أقل انجاز (dmin)يمنح 5 نقاط مثل المتعهد رقم 2 و5 تحصلوا على 5نقاط لان أجال إنجاز كان 75 يوم (أي أقل انجاز)

النقطة التقنية للعرض التقني تحدد ب 50نقطة كل عرض لا يتحصل على النقطة التقنية الدنيا يقصى مباشرة ولا يمر إلى التحليل المالي مثل :المتعهد رقم 3 تحصل على 48,16 مقصى لعدم بلوغه النقطة التقنية الدنيا أما المتعهد رقم 8مقصى لعدم تتطابق صنف الكفاءة المهنية مع دفتر الشروط حيث تحصل على 00نقطة في الكفاءة المهنية

-ففي هذه الصفقة وبعد مراعاة التقييم التقني وبلوغ 06 عروض النقطة التقنية الدنيا المقدرة ب 50نقطة تأهلت إلى المرحلة الثانية (أنظر الجدول 01)

الرقم	تعيين المؤسسة	الكفاءة المهنية	العتاد	المراجع المهنية	التأهيل البشري	آجال الإنجاز	المجموع	الملاحظة
.1	متعهد رقم 01	صنف 06 06 نقاط	56 نقطة	10 نقطة	09 نقطة	03 أشهر 4.16 نقاط	85.16 نقطة	يمر إلى التحليل المالي
.2	متعهد رقم 02	صنف 05 06 نقاط	65 نقطة	10 نقطة	06 نقطة	75 يوم 05 نقاط	92 نقطة	يمر إلى التحليل المالي
.3	متعهد رقم 03	صنف 04 06 نقاط	36 نقطة	00 نقطة	02 نقطة	03 أشهر 4.16 نقاط	48.16 نقطة	مقصى لعدم بلوغه النقطة التقنية الدنيا
.4	متعهد رقم 04	صنف 04 06 نقاط	50 نقطة	10 نقطة	06 نقطة	04 أشهر 3.12 نقاط	75.12 نقطة	يمر إلى التحليل المالي
.5	متعهد رقم 05	صنف 05 06 نقاط	36 نقطة	02 نقطة	11 نقطة	75 يوم 05 نقاط	60 نقطة	يمر إلى التحليل المالي
.6	متعهد رقم 06	صنف 07 06 نقاط	40 نقطة	00 نقطة	11 نقطة	80 يوم 4.68 نقاط	61.68 نقطة	يمر إلى التحليل المالي
.7	متعهد رقم 07	صنف 04 06 نقاط	37 نقطة	10 نقطة	06 نقطة	03 أشهر 4.16 نقاط	63.16 نقطة	يمر إلى التحليل المالي
.8	متعهد رقم 08	صنف 03 00 نقاط	34 نقطة	00 نقطة	06 نقطة	03 أشهر 4.16 نقاط	44.16 نقطة	مقصى لعدم تطابق صنف الكفاءة المهنية مع دفتر الشروط

-أما **المرحلة الثانية** وهي المرحلة التقييم المالي حيث في هذه المرحلة يتم انتقاء العرض الأقل ثمنا أي انتقاء المؤسسة التي اجتازت التقييم التقني وقدمت أقل سعرا .فإن المتعهد رقم 02 لديه أقل عرض مالي قدره 29.853.720.00 دح ومدة الانجاز 75 يوم ولهذا تم اقتراح المنح المؤقت للمتعهد رقم 02وهكذا انتهت عملية التقييم المالي بانتقاء المؤسسة التي تمنح لها الصفقة أي المتعهد رقم 02(أنظر الجدول 02)

الرقم	تعيين المؤسسة	النقطة التقنية	المبلغ المقترح	المبلغ المصحح	الملاحظة
.1	متعهد رقم 01	85.16 نقطة	39.066.300.00 دج	نفس المبلغ	
.2	متعهد رقم 02	92 نقطة	29.975.170.00 دج	29.853.720.00 دج	أقل عرض مالي
.3	متعهد رقم 04	75.12 نقطة	34.357.050.00 دج	نفس المبلغ	
.4	متعهد رقم 05	60 نقطة	35.818.000.00 دج	41.131.350.00 دج	
.5	متعهد رقم 06	61.68 نقطة	47.595.015.00 دج	نفس المبلغ	
.6	متعهد رقم 07	63.16 نقطة	31.819.320.00 دج	نفس المبلغ	

وحسب ما هو معمول به قي المرسوم أن اللجنة فتح وتقييم العروض تلخص أعمالها في محضر يبين فيه طريقة التي تمت بها العملية التقييم والمؤسسة التي تم انتقاءها حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط .

2 الرقابة الخارجية :

1/دراسة مشاريع دفاتر الشروط:

تتم على هذا المستوى الأولي عمليات الرقابة المالية للمشروع ، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية الأولية والآجال ، وبالتالي فإن أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحب الخلل إلى إجراءات العقابية المحددة بالتفصيل في العقد .فعلى سبيل المثال تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالإنجاز وفق صيغة

حساب محددة في العقد ويكون مفهومة وموافق عليها من طرف صاحب الصفقة ، ويستقبل اللجنة البلدية للصفقات مشروع دفتر الشروط (الغرض المالي والعرض التقني)من مصلحة المتعاقدة قبل إعلان من أجل دراسته والتأشيرة عليه لمدة 45 يوما كحد أقصى ، فإذا انقضى هذا الآجل يتعين غلى المصلحة المتعاقدة عرض الملف من جديد على اللجنة البلدية للصفقات ، كما ينتج مقرر التأشيرة ويكون صالحة لمدة 3أشهر وتخضع هذه الإجراءات للأحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

2 /**دراسة مشاريع الصفقات** :تقوم لجنة البلدية بدراسة مشروع الصفقة عند اكتمال إجراء إبرام حيث يستقبل ملف مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية ،الإعلانات ، محاضر التقييم والمنح ،مقرر تسجيل العملية ،ملف المتعهد).من طرف المصلحة المتعاقدة من أحل دراسة والتأشيرة عليه.[1]

3/الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة تقوم المصلحة بالإمضاء غلى مشروع الصفقة ثم ترسلها إلى المراقب المالي لالتزام .يعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات المراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة حيث يتعبن عليها دراستها حلال مدة مجددة تتراوح من 10ايام إلى 20يوما .

حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسة مهام الرقابة القبلية بالتأكد من صفقة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية ، مع مراقبة صحة التقيد المالي مما يعني احتراما للفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكلة العملية ، بالنسبة للميزانية والتجهيز إضافة إلى ذلك يجب أن تتطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية وعموما فعملية الرقابة تنتهي بنتائج أساسية :القبول بمنح التأشيرة ،الرفض النهائي أو المؤقت .

[1]- ملال نورالدين ،المرجع نفسه ،2017/04/24،الساعة 14:30-14:00(مقابلة شخصية)

4/الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية :

بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أحل دفع النفقة وصرفها ويقوم المحاسب العمومي بالمهام التالية :

-التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع.

-التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي .

5/الرقابة التقنية على لصفقات العمومية :

من أجل تفعيل دور الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة وكذلك معرفة مدى صيرورة العمل في الآجال المحددة تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة مختصة مشكلة من مهندسين سواء من داخل المصلحة المتعاقدة أو من خارجها عن طريق التعاقد مع مكتب الدراسات المتمثل في هيئة المراقبة التقنية للبناء ، حيث تقوم هذه اللجنة من زيارات ميدانية من أحل تقييم وضع الأشغال ورفع تقرير إلى المصلحة المعنية ،وكذلك قيام المتعامل المتعاقد بإعداد تقرير يحتوي غلى وضعيات الأشغال الشهرية بغرض الدفع.[1]

[1] ملال نورالدين ،المرجع نفسه ، 2017/04/26:الساعة 13:45-14:35(مقابلة شخصية)

خلاصة:

من خلال دراستنا للجانب التطبيقي والتعرف على هيكل البلدية وأهم مصالحها ودور كل مصلحة ومكاتبها وبالأخص مكتب الصفقات العمومية .حيث نستنتج مما سبق بأن المصلحة المتعاقدة لكي تحقق أهدافها وبرامجها لابد لها من تحديد الحاجات بصفة عقلانية ،كما تقوم بإعداد دفتر الشروط الذي يضمن لها تحقيق أحسن أنجاز وأحسن نوعية ،إضافة إلى إعلان عن الصفقة وفق طرق قانونية من أجل تحقيق مبدأ المساواة كما أن الصفقة تخضع إلى عملية رقابية تقوم بها لجان الصفقات البلدية حيث تكون هذه الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة وبعد تنفيذها .

خاتمة

خاتمة عامة :

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها حيث تبين لنا في البدايةإن الصفقات العمومية لها دور هام في تحقيق التنمية المحلية ،ولهدا فإنها تحتاج إلى رقابة سواء رقابة داخلية أو خارجية لجعلهاأداةفعالةلحل العديد من المشاكل المرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية فمن خلال الصفقات يمكن الاستفادة من خيرات البلاد واستغلالها بالشكل الذي يحقق الرفاهية لجميع الأفراد فالصفقات وسيلة من وسائل الإدارة العمومية

-كما تبين لها أهمية الإدارة المحلية في مجال الصفقات العمومية حيث تقوم بإبرام العقود وخصصت لجان للصفقات العمومية وجددت اختصاصات لها وتمثلت في منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط ،أو مشروع الصفقة أو ملحق ،وكذا دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات.ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة منننتائج أهمها:

- ✓ إن الصفقات العمومية آلية من آليات المهمة لتلبية حاجيات الاقتصادية ، الاجتماعية ، والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية
- ✓ إن القانون الجديد للصفقات يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة بين المؤسسات الانجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين من أجل إبرام الصفقات العمومية .
- ✓ كون أن المشرع قد أصاب إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بأمر يعانون من بعض النقائص والثغرات التي باتت تواجههم دون أن يحدده المشرع بصفة مباشرة ودقيقة

التوصيات :من خلال تناولنا لهذا الموضوع نقدم بعض التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة إقامة دورات وأيام دراسية غلى مستوى المتعاملين في محال الصفقات العمومية وذلك من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في محال الصفقات العمومية وكذلك آلية تطبيق المواد
- ✓ ضرورة تفعيل دور المنتخبين في لجان الصفقات العمومية وذلك بإشراكهم في برامح التأهيل .

- ✓ إعادة النظر فيمن يتدارس لجنة الصفقات البلدية كون أن الرئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يراقب الصفقة ، ويتدارس لجنة الرقابة من جهة ،ومن جهة أحرى هو من يصادق عليها وهذا يشكل ضغطا على أعضاء اللجنة .

ومن هنا فان الرقابة غلى الصفقات العمومية تبقى دائما هي الأساس لضبط وحماية المال العام

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع :

الكتب :

1. عودة المعاني أيمن ،**الإدارة المحلية** ،(طبعة 1 ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ،2014)
2. بعلي محمد الصغير ،**العقود الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر
3. بلعروسي أحمد التيجاني ، **تنظيم الصفقات العمومية**، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011
4. جعفر أنس قاسم ،**أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثانية 1988،ص 14.
5. جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،دار الأمة للطباعة والنشر ، طبعة 2014،
6. حسين مصطفى حسين ،**الإدارة لمحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1982.
7. حمود خلف الجب وري،**العقود الإدارية** ،دار الثقافة ، عمان ،الطبعة 2010م-1431هـ .
8. خالد خليل الظاهر ،**القانون الإداري** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 1998-1418.
9. خالد سمارة الزعبي ،"**تشكيل المجالس المحلية وآثر على كفايتها في نظم الإدارة المحلية** ،دراسة مقارنة المملكة المتحدة ،فرنسا –يوغسلافيا ،مصر –الأردن ،(طبعة 3،عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1993).
10. سامي جمال الدين،**أصول القانون الإداري** ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، الطبعة 2004.
11. سامي حسن نجم الحمداني ،**أثر العقد الإداري بالنسبة إلى الغير** ،الطبعة الأولى ،**2013**.

12. صفوان المبيضين ، **الإدارة المحلية مع التركيز على حالة المملكة الأردنية الهاشمية** ،دار اليازوري للنشر ،طبعة العربية.
13. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، "**المنافسات وأحكامها في الفقه الإسلامي**"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص35.
14. عبد العزيز السيد الجوهري ،**القانون والقرار الإداري**، دراسة مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،طبعة 1995.
15. عدنان عمرو ،**مبادئ القانون الإداري ،ماهية القانون الإداري ،المرافق العامة** ،دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية ،2004.
16. عدنان عمرو،**مبادئ القانون الإداري ،نشاط الإدارة ووسائلها** ،منشاة المعارف الإسكندرية ،الطبعة الثانية 2004.
17. علي معطى الله /حسينةشريخ ،**تقنين الصفقات العمومية** ،دارهومة ، الجزائر ،الطبعة الثانية ،2011.
18. عمار بوضياف،**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ،(طبعة 2،الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ،2014.
19. عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجزائر ،دار الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة
20. عمار عوابدي ،**القانون الإداري،الجزء الثاني،النشاط الإداري** ، الجزائر، مطبوعات الجامعية ، طبعة 2000 .
21. عمر صدوق ،**دروس في الهيئات المحلية المقارنة** ، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ، ،طبعة جانفي 1988 .
22. غازي سلطان فلاح القبلان ،**تنمية المجتمع المحلي** ، والعوامل المؤثرة على دور الحكام الإداريين ،دار الخليج لنشر والتوزيع ،طبعة 1، 2015.
23. فؤاد بن غضبان ،**التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،طبعة الأولى 2015-1436هـ

24. فؤاد حجري ، **قانون الصفقات العمومية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 .
25. قدوج حمامة ، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2004،صفحة .
26. ماجد راغب الحلو،" **العقود الإدارية والتحكيم ،الإسكندرية**"، دار الجامعة للطباعة والنشر ،2004.
27. محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2013.
28. محمد أنور حمادة ،**قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية** ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر ،2003
29. محمد فؤاد عبد الباسط ،**العقد الإداري** (المقومات ،الإجراءات ،الآثار)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،الطبعة 2006
30. محمد فؤاد عبد الباسط ،القانون الإداري ،**نشاط الإدارة وسائل الإدارة** ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1999
31. مفتاح خليفة عبد الحميد ،حمد محمد حمد الشلماني ، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008
32. مهند مختار نوح ،**الإيجاب والقبول في العقد الإداري**،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005
33. موسى بودهان ، **قانون تنظيم الصفقات** ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2009
34. ميلود ديدان ،**مدونة الصفقات العمومية** ، دار البيضاء، الجزائر
35. نسرين شريفي ، **القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ، **النشاط الإداري** ، دار بلقيس ، الجزائر
36. نواف كنعان ، **القانونالإداري** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة 2007 .

مذكـرات:

1. بالجيلالي أحمد :"**إشكالية عجز ميزانية البلديات** "،مذكرة ماجيـ ستار ،قسم تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ،جامعة تلمسان ،2010.
2. بجاوي بشيرة ،**الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي** ، مذكرة شهادة الماجيستر ، تخصص إدارة ومالية ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2011-2012.
3. بختاوي فاطنة ، "**الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015 .
4. بومنتل مختار ،"**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة سعيدة ،2014-2015.
5. زوزوزوليخة،"**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**"،شهادة ماحيستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011-2012.
6. شفطمي سهام ،"**النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**" ، مقدمة لنيل شهادة ماجيستار في القانون ، شعبة القانون الإداري جامعة باجي مختار عنابة ، 2010-2011
7. عاشوري سكينة ،"**الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة**" ،مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،2013-2014.
8. لونسي عبد اللطيف ،"**الرقابة على مالية البلدية**" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013/2012.

9. جابي فتيحة ،"**النظام القانوني للصفقة إنجاز الأشغال العمومية**"،مذكرة ماجيستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ،جامعة مولود معمري،تيزيوزو ، 2013/7/3.
10. فرقان فاطمة الزهراء ،"**رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**" ،مذكرة ماحيستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2007/2006.
11. مغرابي خديجة ،"**جرائم الصفقات العمومية في ظل التعديل الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد**" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة ، 2015/2014

ملتقيات وأيام دراسية:

1. لعور بدرة ، "**الإطار ألمفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"،يوم دراسي حول التنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،يوم 17 ديسمبر 2015،بقاعة المحاضرات الكبرى ، جمال عساسي ،جامعة بسكرة .
2. تونسي سعاد ،"**الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء**"، يوم دراسيّ: حول أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، محبر الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة سعيدة، كلية الحقوق ،والعلوم السياسية، 23/فبراير 207 الساعة 10:00.
3. حمزة خضري ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد**"، يوم دراسي حول التنظيم الحديد لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوم 17 ديسمبر 2015، قاعة المحاضرات الكبرى ، جمال عساسي ، جامعة بسكرة .
4. سايح جبور علي ،"**دور لجنة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات البلدية في ظل المرسوم الجديد**"،ملتقى حول التسيير المحلي ،بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية ،يومي 8-9 نوفمبر 2016 ،جامعة قالمة .
5. طاهير العيد ، "**مداخلة نحو تحريم التعامل غير المشروع في الملاحق الصفقات العمومية**"،يوم دراسي : أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة د. مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سعيدة ، 23/فبراير 2017 ، على الساعة 10.

6. فريد كركادن"،**طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية**"–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري ،والقانون المصري –ملتقى وطني السادس حول دور قانون الصفقات في حماية المال العام ،يوم 20 مايو 2013،جامعة د يحي فارس ،المدية .
7. بوكحيل ليلى "،**دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية**" ،ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري ،جامعة ناجي مختار ،كلية الحقوق ،عنابه،28ماي 2013 .

المجلات:

1. **بلغول عباس**،"**حدود تطبيق قانون المنافسة على إبرام الصفقات العمومية**" ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد الثالث 2014،جامعة ابن خلدون تبارت
2. **ناجي عبد النور** ،"**تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**"،مجلة أكاديميا ،العدد الأول ،جانفي 2013،قسم العلوم السياسية ،جامعة عناية .

مراسم ومواد:

1. المرسوم الرئاسي 10–236 المؤرخ في 2010/10/7 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية ،2013.
2. المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/20المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية ، العدد 50.
3. قانون الولاية رقم 12–07المؤرخ في2012/2/21 جريدة الرسمية ،عدد12 ، الصادر في2012/2/29
4. قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 2011/6/22 جريدة الرسمية ، عدد 37 ، الصادر في 2011/6/3
5. قانون رقم 90–21 المؤرخ في 1990/08/5 المتعلق بالمحاسبة العمومية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة .....

كلمة الشكر .....

إهداء .....

المقدمة عامة .....ب–و

الفصل الأول: ماهية للصفقات العمومية

تمهيد 8

المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية 9

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية 9

المطلب الثاني: محالات تطبيق الصفقات العمومية 15

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية 16

المبحث الثاني :إجراءات إبرام الصفقات والرقابة عليها 20

المطلب الأول :طرق إبرام الصفقات العمومية 20

المطلب الثاني :إجراءات إبرام الصفقات العمومية 26

المطلب الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية 32

خاتمة الفصل 43

الفصل الثاني :دور الادارة المحلية في الصفقات العمومية

تمهيد 45

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية 46

المطلب الأول :مفهوم الإدارة المحلية 46

المطلب الثاني: الأسس التنظيمية للإدارة المحلية 48

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية وأهم مشكلاتها 53

المبحث الثاني :آليات الصفقات العمومية في الإدارة المحلية 59
المطلب الأول :إعمال الصفقات العمومية في الإدارة المحلية 59
المطلب الثاني : اجتماعات وجلسات لحان الصفقات العمومية في الإدارة المحلية 64
المطلب الثالث: الآثار المترتبة غلى ممارسة لجان الصفقات لاختصاصها الرقابي 67
حاتمة الفصل : 71
الفصل الثالث: الجانب التطبيقي دراسة حالة للصفقات العمومية في :"بلدية مولاي العربي – سعيدة–
تمهيد: 73
المبحث الأول : الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية–مولاي العربي– 74
المطلب الأول :بطاقة فنية حول تعريف البلدية 74
المبحث الثاني :إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....79
المطلب الأول :المراحل التي تمر بها المناقصة.....79
1–مرحلة المناقصة 79
2–مرحلة تقديم العروض. 80
3–مرحلة إجراء المناقصة وإرساءها 80
4–مرحلة المصادقة على الصفقة 81
المبحث الثالث :آليات الرقابة الصفقات العمومية (صفقة انجاز أشغال) 82
1–الرقابة الداخلية. 82
2–الرقابة الخارجية 84
3–الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة 58
4–الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية 86
5–الرقابة التقنية على الصفقات العمومية 86

خاتمة 87
خاتمة عامة 89
قائمة المصادر والمراجع 92
الملاحق 98

ملخص:

أن الإدارة المحلية في إطار القيام بأعمالها ، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام لابد لها أن تستعين بالعديد من الجهات لمساعدتها في القيام بأعمالها ،وتتجسد هذه الاستعانة أساسا في إبرام العقود الإدارية ورغم تعدد وتنوع هاته الأخيرة إلا أنه يبقى من أبرزها وأهمها عقد الصفقة العامة .

وتعرف الصفقة العمومية على أنها العمليات التي تبرم بين طرفين أحدهما ممثل للإدارة العمومية مع إحدى المؤسسات الخاصة ،أو العامة من أجل إنجاز أشغال بهدف تقديم خدمة عمومية ونظرا لأهميتها البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في دفع بوتيرة التنمية، فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على أظرفة مالية مهمة ،لذلك أخضعها المشرع إلى رقابة من أجل حماية المال العام ،سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة اللجان خاصة بالصفقات العمومية أو بالرقابة الخارجية .

وقد توصلنا إلى أن الصفقات العمومية هي آلية من آليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية ، وإن المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات التي تصطدم بها لجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي ، وفد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام ،وإن المرسوم الرئاسي 15-247 يتميز بدرجة عالية من الدقة في الصياغة بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية .

Abstract

The work of the local administration is practically to reach their decree objectives which particularly considered .to reach the public goods and benefits it should be asked from several helps in doing their works. This help appear particularly .in concluding administrative contract although the variety and multitude of this later it remains the most important and most noticeable is concluding the deal.

The public deal is identified as the processes that are concluded between two parts .one of them is the public administration with one of the private or public institutions in order to realise employments to give public service .obvieausly for its importance that is gained from public deals in pushing growth ;usually these processes contains. important financial envelopes. So the legislator subjugates it to a surveillance for protection of the public fund .its related either to. internal surveillance which is practiced by service committees that are made for public deals or external surveillance.

We have arrived at the public deals is one of missions techniques that participate in reaching the local .grouth. the legislacar .organize .the deal form time to time in order to indicate .as a tool to seal the gaps that face the surveillance committee during practicing their work. This later can be a realization to avoid manipulation of public funds. So the presidential decree 15-247 is privileged in order high degree of precise formulation in order to reach the credibilaty of managing the public funds.